الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمه لخضر

الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: العلوم القانونية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون أعمال

ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: تحت اشراف:

بريبش مليكة د. سارة شيبات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. سارة شيبات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د.مباركة عمامرة.	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

سورة المجادلة الآلية 11 .

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، ولا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه

ويذكر لأهل الفضل علينا بعد الله سبحانه كل جميل وحسن صنيع

نود أن نعبر عن جزيل شكرنا وامتنانا إلى كل من أسدى يد العون

لهذه الدراسة منذ إرساء لبناتها الأولى وحتى إخراجها

لذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وآيات الامتنان والتقدير للمشرف

"الأستاذة: سارة شيبات

على صبرها معي في تقديم النصح والإرشاد والآراء النيرة وعلى كل ما بذلته من جهد والتي كانت

لتوجيهاتها وملاحظاتها الأثر العميق

وإلى كل الزملاء والزميلات سنة ثانية ماستر

وأخيرا فحسبنا أننا قد بذلنا جهدا وما نحن إلا بشرا نصيب ونخطئ والكمال لله وحده نحمده وإليه

يرجع الفضل كله وهو نعم المولى ونعم النصير

مليكة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

والإطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

برا وإحسانا ووفاء لهما: **روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه**

ووالدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المنين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي: **أخواتي**

إلى أحباب قلبي أبنائي الأعزاء:

محمد البشير. ساجدة. هبة الرحمان. عبد السلام

إلى من كانت انا أشق الطريق نحو النجاح في مسيرتي العلمية

رفيق دربي زوجي

وإلى ضلعي الذي لا يميل أخي وسندي "ميلود"

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ثم لكل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل أعطاه الله من علم ومعرفة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

مليكة

قائمة المختصرات:

دون سنة نشر	دس.ن
دون طبعة	د.ط
الصفحة	ص
قانون الاجراءات الجزائية	ق.إ.ج
قانون العقوبات	ق.ع
دينار جزائري	د.ج.
الجريدة الرسمية	ج.ر
قانون الجمارك	ق.ج

مقدمة

مقدمة:

بعد نهاية الحرب العالميةالأولى والثانية سعت كل الدول جاهدة من أجل إعادة بناء وترميم قواها المنهارة والنهوض من جديد وإلإلتحاق بالموجة الإقتصادية، على إعتبار أن القوة تكمن في الإقتصاد، وأن الدولة القويةإقتصاديا هي التي ستسيطر وتتحكم في تشييد تلك الحقبة الزمنية، فقامت تلك الدول في بناء إقتصادها خصوصا مع القفزة العالمية الهائلة التي شهدتها الدولة الاستعمارية في مجال الإقتصادي، وكذلك أعطتأهمية بالغة في مجال التشريع والتنظيم بإعتبار سياسة الردع القانونية هي من ستنظم كل مجالات الحياة، بما فيها الجانبالإقتصادي، هذا ما يظهرها حاليا في أغلب القوانين المطبقة في العالم مستمدة من القانون الفرنسي والإنجليزي، لأن هاتين الدولتين الإستعماريتين كانتا تسيطران على الكثير من الدول العالم الثالث، فما كان عليهاإلا السير وفقا للمنهاج الذي رسمه المستعمر،إما بالنقل حرفيا أو عدم الخروج عن أصولها، ومن بينها الجزائر التي عانت من الإستعمار الفرنسي.

لذلك تزايد التدخل التشريعي في التجريم إثرنهاية الحرب مما أدى الى خلق أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المستحدثه من الإجرام، حيث شاهد المجال الإقتصادي ظهور جرائم لم تكن معروفه في السابق،وأخذت بالإنتشار السريع وتطور في أساليبها وسميتبعدة تسميات أهمها جرائم الخطر، ويبقى أهم مصطلح أطلق عليها هو جرائم الأعمال، ولقد حاولت الدولة الجزائريةإلى سن التشريعات وقوانين لمكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الأعمال بصفة خاصة، التي وصلت جهودها إلى توقيع العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لأجل بلوغ وتحقيق الأهدافالمرجوة للقضاء على أشكال ومظاهر الفساد والجريمة والإنحراف .

وبدأ المشرع الجزائري في بداية الألفينات بالتوجه نحو سياسة جنائية خاصة بقانون الأعمال، من خلال إعادة النظر في الكثير من النصوص القانونيةالجزائية،كجرائم الصفقات العمومية والفساد وجرائم المنافسة وجرائم الضريبة والصرف .

لذلك نجد بأن المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للجانب الإقتصادي لمجال الأعمال نص على أحكام ومبادئ وضوابط خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الدراسة:

لذا تتضح أهمية دراسةموضوع ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال من الناحيتين النظرية والعملية، للتعرف عن جرائم الأعمال من حيث الضوابط الموضوعية والضوابط الإجرائيةوكذا تبيان الخصائص التي تميزها بمزايا في الجرائم سوى من حيث أركانها والمسؤولية فيها للشخص الطبيعي والمعنوي.

وتعتبر ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال مسألة لها أهمية كبيرة في المجال الجنائي الجزائري من أجل معرفة فاعلية القوانين والتنظيمات والهيئات القضائية في التعامل مع هذه الضوابط .

أهداف الدراسة:

التعرفعلى مختلف القوانين والإجراءات الخاصة بجرائم الأعمال التي تعتبر من المواضيع الشائعة التي يجب الإهتمام بها على الجانب الإقتصادي والجزائي لأن المجال الإقتصادي يتميز بالتغيير وعدم الإستقرار والثبات.

أسباب إختيار الموضوع:

إن إختيار موضوع ضوابط المسؤوليةالجنائية عن جرائم الأعمال فيالتشريع الجزائري مبني على دوافع شخصية ودوافع موضوعية .

1. **الأسباب الذاتية:**

إن الأسباب الذاتية التي دفعتنا في إختيار هذا الموضوع هي الرغبة في البحث والإطلاع في موضوعات القانون الجنائي بصفة عامه والتوغل في الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال بصفة خاصة .

2. الأسباب الموضوعية:

تم إختيار هذا الموضوع وخاصةأن البحث يدور حول خروج القانون الجزائري للأعمال عن القواعد الأصولية للقانون الجنائي، من أجل تبيان ضوابط المسؤوليةالجنائية عن جرائم الأعمال استوجب علينا التعمق فيها أو ضرورة جمع بعض الأفكارالمتناثرة وهذا ما يثبت أنه ميدان صعب الخوض فيه بسهولة .

الإشكالية الدراسة:

من أجل تبيان ضوابط المسؤوليةالجنائية عن جرائم الأعمال استوجب علينا التعمق فيها وضرورة جمع بعض الأفكار الموجزة والمتناثرة قمنا بطرح الإشكالية التالية :

كيف ضبط المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجنائية في جرائمالأعمال ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تطرح كالآتي:

- ✓ فيما تكمن الضوابط الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال ؟
- ✓ فيما تتمثل الضوابط الإجرائية للمسؤولية الجنائية في مجال جرائم الأعمال؟
- ✓ فيما تتمثل آفاق السياسة العقابية في مجال جرائم الأعمال ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية والإشكاليات الفرعية تم استخدام المنهج الوصفي لكونه ساعدنا بجمع المواد العلميةلإعطاء صورة واقعية وعرض حال لجرائم الأعمال. وكذلكاعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلالنصوص القانونية ومختلف الجوانب الموضوع المتعلقة بالبحث.

الدراسات السابقة:

رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراة العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016

حيث تناولت هذه الدراسة أزمة تحديد معالم القانون الجزائي للأعمال والخروج من مبدأ الشرعية، بالإضافة الى المسؤولية الجزائية في شق جرائم الأعمال، حيث تحدثت هذه الدراسة عن التجريم والعقاب، واختلفت عن دراستنا هذه أنها تناولت ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال .

بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

استهدفت هذه الدراسة ظاهرة إزالة التجريم لقانون الأعمال، من خلال إبراز السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ومظاهر التحول في الإجراءات ذات الصلة لقانون الأعمال على ضوء قانون الإجراءات الجزائية وكانت دراسة موضوعية، واختلفت عن دراستنا بأنها تناولت أحكام إسناد المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال .

حموم جعفر ،ضوابط المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لونسي علي البليدة، 2022.استهدفت هذه الدراسة تعريف جرائم الأعمال وخصائصها ،وإختلفت عن دراستنا بأنها تناولت المسؤولية عن فعل الغير ،وتناولت أيضا العقوبات المقررة للمسؤولية الجنائية .

خطة الدراسة:

لقد اتبعنا التقسيم الثنائي للتطرق الى محاور دراستنا حيث قمنا بتقسيمها إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان :الضوابط الموضوعيةللمسؤوليةالجنائية عن جرائم الأعمال، وقسمناه بدورهإلى مبحثين المبحث الأول: مالقواعد الموضوعية لجرائم الأعمال والمبحث الثاني:أحكام إسناد المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال،أما الفصل الثاني بعنوان : الضوابط الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال وقسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان : الضوابط الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال، والمبحث الثاني: الأثار المترتبة عن جرائم الأعمال .

الفصل الأول:

الضوابط الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال

تمهيد

نظرا للتغير الذي حدث في وظيفةقانون العقوبات والتطورات التي حدثت في العالم وبالأخص في المجال الإقتصادي والتي هي في أمس الحاجة لحماية المصالح الإقتصادية والإجتماعية والتجارية والمالية، فقد كان ولابد أن يمتد نطاق التجريم في الجزائر ليتسع ويشمل تجريم الأعمالغير المشروعة التي ترتكب ضد المصالح الجديدة ومن قبل أشخاص طبيعيين والمعنويين على حدسواء،وفي ظل إنتشار الإجرام المالي وظاهرة الفساد وهذا ما يسمى بجرائم الأعمال.

وبإعتبارأن جرائم الأعمال مرتبطةأساسا بالمال والأعمال والجانبالإقتصادي، وبالأخص تتمثل في قيام رجال الأعمال أثناء ممارستهم لمهامهم باللجوء إلى أساليب مخالفة للقانون من خلال إرتكابهم لأفعال أو إمتناعهم عن القيام بها، وبالرغم من علمهم المسبق وقصدهم الجنائي في إرتكابها من أجل تحقيق أرباح ومكاسب شخصية وذاتية، وفي سبيل تحقيق الفعالية والتوجيه قواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل في المجال المتميز بالسرعة والتقنية والتعقيد، مما إضطر المشرع للخروج عن المبادئ العامة التي أعتاد بها في القانون الجنائي العام والدستور، ممانعكس عنهالضوابط الموضوعية للنص الجزائري وتلاه عنه إضعاف القاعدةالقانونيةالجزائية في حد ذاتها.

ونظرا لسرعة تقلبات الظاهرة الإقتصادية ذهب المشرع الجزائري إلى تطويع القوانين في إطار الجرائم الأعمال دون التزام بالقواعد والمعايير المحددة في القانون الجنائي العامة وبالأخص فيما يتعلق بالأركان القانونية التي تتطلبها تلك الجرائم وتظهر ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال من خلال أحكام إسناد المسؤولية الجزائية على المستوين وعليه سنقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول :القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال.

المبحث الثاني:أحكام إسناد المسؤولية الجزائية في جرائم الأعمال .

المبحث الأول:القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال

إن جرائم الأعمال ترتكب من طرف أشخاص لهم سلطةونفوذ في المجتمع مما يجعلها مهمة ومن الصعب توجيه أوجه الإتهام لمرتكبيها، ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لجرائم الأعمال لأنها متعددة وتختلف بإختلاف الميادين التي ينشط بها مرتكبيها نظرا لإستعمالهالطرق المستحدثة والمتزايدة، هذا ما أدى بالباحثين والفقهاء إلى تولي ضبط مفهومهاعن طريق أبحاث وإجتهادات قانونية مختلفة.

وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان (مفهوم جرائم الأعمال)،والثاني تحت عنوان (أركان جرائم الأعمال).

المطلب الأول :مفهوم جرائم الأعمال

من المسلم به والمعتاد عليه بأن جرائم الأعمال ترتكب من طرف أشخاص لهم سلطة ونفوذ ومكانة مرموقة في المجتمع، هاتين الخاصيتين ساعدتا على جعل هذه الجرائمبأن تكون غامضة، وليس من السهل توجيه أصابع الإتهام لمرتكبيها، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى تعريف جامع لجرائم الأعمال كونها متعددة وتختلف بإختلاف المجالات التي ينشط بهامرتكبيها، وسنطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم جرائم الأعمال وفق فرعين، الفرع الأول بعنوان: تعريف جرائم الأعمال، أما الفرع الثاني تحت عنوان : خصائص جرائم الأعمال.

الفرع الأول : تعريف جرائم الأعمال

لقد إختلف الفقهاء في تحديد تعريف لجرائم الأعمال وقد انقسموا إلى فريقين فأخذ الفريق الأول بالنظرية الموضوعيةبينما تبنى الفريق الثاني النظرية الشخصية وسنتطرق للنظريتين كما يلي:

أولا: النظرية الموضوعية

إعتمد أنصار هذا المذهب معيارين أساسيين يكمنان في المعيار الإقتصادي والمعيار المشروع،إلى جانب المعيار الموضوعي القانوني، حيث يعتمد أصحاب المعيار الإقتصادي

في تحديد تعريف جرائم الأعمال على تعريف الذي يتفق مع التعريفات التي وضعها الفقه أو القضاء لقانون العقوبات الإقتصادي الذي يهدف إلى حماية السياسة الإقتصادية للدولة من أي إعتداء.[1]المعايير الموضوعية الإقتصاديةإنقسم أصحابها المعيار إلى فريقين الفريق الأول يندد بمعيار لحماية النظام الإقتصادي، والفريق الثاني ينادي لحمايةالمؤسسة الإقتصادية من الإجرام.أماالمعايير الموضوعية القانونية يذهب أصحاب المذهب الموضوعي إلى تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة من القوانين والتشريعات وجمعها معا تحت تسمية[2] القانون الجزائي للأعمال أو قانون العقوبات الإقتصادي، متبعا في ذلك أسلوب السرد والتعداد[3]

مما يفصح عن إرادته في رابط تحديد نطاق تطبيق هذا القانون بوضع فعل أوأكثر من الأفعال التي تعالجها هذه القوانين،[4]ولكن ما يعاب على هذا المعيار بكونه قائم على تعداد الجرائم إلى جانب فكرة التعقيد المالي والإقتصادي في إرتكاب الجريمة رفع بنيه على مستوى الدولي،[5]بالرغم ما يتسم به من وضوح وسهولة، فوجهت له العديد من العيوب تحد من هذه المزايا[6] اذ يؤخذ عليه أن نطاقه الواسع جدا كونه لا يشمل فقط الجرائم المرتكبة داخل المشروع فقط، وإنما يمتد أيضا إلى جرائم التي تقع خارجه.[7]

---

[1]. معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015، ص 11.

[2]. بن حم محمد، مفهوم جرائم الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق اقانون ندوى علمية، بيروت، لبنان، 2012، ص 22

[3]. سمير عالية، وهيثم عالية، القانون الجزائي للأعمال ماهية نظرية الجريمة، الجرائم المالية والتجارية،ط 2، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 62.

[4]. بن حم محمد، مرجع سابق، ص 22.

[5]. بن عبد الله شهرزاد، مفهوم التملك التدليسي في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة محمد بن أحمد 2،وهران،2014/2013، ص 53.

[6]. بن فريحة رشيد،خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجزائي للأعمال، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، والعلوم السياسية جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016-2017 ص 48.

[7]. سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 62.

ثانيا:النظرية الشخصية

حيث يرى أنصار هذه النظريةإن تحديد تعريف جرائم الأعمال يجب أن ينطلق من الشخص المرتكب الجريمة، فإجرام مجال الأعمال يخص أشخاصا تتوفر فيهم صفات خاصة تتعلق بجهة عملهمالمهني أو بنفسية المجرم[1]، وأن مرتكبي هذا النوع من الجرائم هم من طبقةإجتماعية راقية تختلف عن الطبقة الإجتماعية للمجرمين العاديين، ولتحديد هؤولاء الأشخاص ومعرفةأساس التمييز بين مرتكبي جرائم الأعمال وبين المجرمين العاديين إنقسم أنصار هذه النظريةإلى فريقين يعتمد الفريق الأول على معيار العمل المهني للمجرم، ويعتمد الفريق الثاني على معيار الجانب النفسي للمجرم[2].و لقد أنتقد هذا الإتجاه على أساس يعتبر من جرائم الأعمال الجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال حتى ولو لم تكن من جرائم الأعمال.

ومن خلال ملاحظتنا لهذه النظريات نلاحظ أنه من الصعب الّدمج فيما بينها للوصول على تعريف مانع وجامع وشامل لجرائم الأعمال، وذلك لتضاربآراء مؤيدي هذه النظريات.

ويمكن أن يكون الرأي الأقرب الى جادة الصواب أن القانون الجزائي للأعمال هو ذو تطبيق خاص وضيق،يتضمن جرائم الأعمال الإقتصادية، والمالية، والتجارية، والعمالية، إذا يقصد بجرائم الأعمال:"تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة،،والتي يكون من شأنها تسبب الضرر أو التعريض للخطر سلامة الأعمال الإقتصادية والمالية والتجارية".[3]

---

[1]. بن يسعد عذراء، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، تخصص قانون عقوبات والعلوم الجنائية، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 23.

[2]سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق ص63.

[3] بن يسعد عذراء ،مرجع سابق ،ص 19

وبالرجوع الى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة وحسن ما فعل فوضع التعريفات من إختصاص الفقه وليس التشريع إلا في حالات إستثنائية.[1]

أما جرائم الأعمال فهي مجموعالمخالفات التي تمس بعالم الأعمال بشكل مباشر أو غير مباشر فهي كل فعل امتنعا عن فعل يضر بمصلحة مالية للدولة وإقتصادها بوجه عام.[2]

وعليه جرائم الأعمال مرتبطة بما يسمى بالقانون الجنائي للأعمال والذي يعني القانون يهتم بالأفعال التي تخل وتصيبالحياة المالية والاقتصادية وكل المعاملات التجارية، لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تعتبر الجريمة من قبيل جرائم الأعمال، فهذه التسمية جاءت من صنيع إجتهادات فقهاء القانون الجنائي نظرا لطبيعة الضرر الذي تلحقه هذه الجرائم.[3]

ويمكن تعريف جريمة الأعمال كما يلي:"بأنها كل عمل أو إمتناع يصدر عن رجل أعمال بمناسبة ونتيجه ممارسه أعماله ويقع على المال أو الإقتصاد ويعاقب عليه بمقتضى القوانين الجنائية للأعمال.[4]

الفرع الثاني: خصائص جرائم الأعمال

تمتاز جرائم الأعمال عن غيرها من الجرائم بخصائص تجعلها تختلف عنهم مثل جرائم الأسرة والجرائم الإلكترونية ...الخ ومعظم الدراسات الفقهية حددتها كما يلي:

---

[1]. بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 03.

[2].حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد08، العدد01 السنة 2022، ص 184.

[3]. المرجع نفسه ،ص184.

[4]. بن حم محمد، مرجع سابق، ص 185.

1- أنهامرتكبة من طرف رجال الأعمال غالبا

حيث يعتبر مرتكبيها من الأقوياء إقتصاديا فهم رجال أعمال وهيئات معنوية قوية حيث يكون لهؤولاء نفوذ سياسي والمصطلح عليهم بجرائم أصحاب الياقات البيضاء[1] لأن مرتكبيها قد أعتمدوا في ارتكابهم لها على ما يمتلكونه من سلطة ونفوذ يمكنهم بالتخطيط والتنفيذ بدقة وإحترافية. بحيث أنهم في مركز بعيد تماما عن الشبهة مما يساهم في أن كثير من الجرائم قد نفذت ولم يتم الكشف عنها،أو تم كشفها بعد فوات مدة كبيرة من الزمن،مما من عملية المتابعة الجزائيةلمرتكبيها[2].

2- جرائم الأعمال تتأثر بالنظام الإقتصادي المتبع

جرائم الأعمال هي جرائم غير ثابتة فهي تتأثر بنمط النظام الإقتصادي المتبع من طرف الدولة، وبالتوجيهات الإقتصادية للدولة كذلك فأغلب التشريعات تسعى لفرض نظام إقتصادي خاص من أجل حماية الأنشطة الإقتصادية الخاصة بها .

3- جرائم الأعمال جرائم مصطنعة

تمتاز جرائم الأعمال عن الجرائم العادية المنافية للأخلاق والآداب العامةالتي يرفضها المجتمع ولها عنصر الثبات والعموميةبإعتبارأن جريمة الأعمال هي ظاهرة قانونيةأوجدها القانون من العدم، وهيفي تغيير مستمر ويغلب عليها الجانب التنظيمي والجزاء فيها لا يعد تصرفا منافيا للأخلاق الإجتماعية.[3]

[1]. حموم جعفر، مرجع سابق، ص 185.

[2]معمر نادية، مرجع سابق، ص 15.

[3] حموم جعفر، مرجع سابق، ص185.

5- ان جرائم الأعمال لا تخلف ضحايا مباشرين

إن للطبيعةالخاصة للجرائم الأعمال واتصافها بالسرية والتعقيد فهي لا تخلف ضحايا مباشرين، لأنها لا تمس بالأفراد بصورة مباشرة، وإنما تتعدى إلى إضرار بالمصلحة العامةللدولة فهي تمس أساسا بالقيم العامة الإقتصاديةأو الإجتماعية منها.[1]

6- جرائم الأعمال ذات طبيعة مالية

إن مرتكبوا جرائم الأعمال هدفهم هو الوصول إلى الربح المادي فالطمع والشجع هو أساس إرتكابها،وأنها تمس بالإقتصاد ولا تمس الأخلاق والآداب العامة.[2]

7- جرائم الأعمالهي من الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها

تمتاز جرائم الأعمال بعدم الإستقرار وهي متغيره عبر الزمان والمكان، فما يعتبر جريمة عمالية وتجارية في زمان ومكان معين لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر[3] .

8- النصوص الخاصة بجرائم الأعمال ليست دائما مجموعة في تقنين واحد:بمعنى أن هذه الجرائم موزعة على العديد من التشريعات، الضرائب والرسوم والمصارف والمؤسسات المالية والتجارية والشركات وما يرتبط بها[4]

المطلب الثاني: أركان جرائم الأعمال

تعتبر الجريمة ظاهرةمركبة الأركان فبدونها لا تقوم الجريمة، وأجمع الباحثون بإختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم على أن الجريمةسلوك شاذ ينبغي محاربته والوقوف ضده.

وكمبدأ عام أن كل جريمة تشترط لقيامها مجموعة من الأركان ولما أصبح الإجرام في العصر الحديث متعلق بالإقتصاد إجراما إقتصاديا، فنجده يتصف نوعا مابالمرونةوبعدة

[1].مدوري كاهنة- بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية، الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، 2020، ص 52.

[2] حموم جعفر، مرجع سابق ص185.

[3] المرجع نفسه، ص 185

[4]المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خصوصيات وتشترط الجريمةلقيامها كمبدأ عام مجموعة من الأركان فلا يمكن قيامها على توفر ركن واحد فقط، فجريمة الأعمال كغيرها من الجّرائم تتكون من ثلاثة أركان:الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي (القانوني) النص الذي يجرم الفعل وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي تنص :"لا جريمة ولا عقوبةأو تدابير أمن بغير قانون"، والركن الشرعي يقوم على عنصرين معا عنصر خضوع الفعل لنص تجريمي، وعدم وجود سبب مبيح مقترن بإرتكاب الجريمة ثانيا.

ويعني هذا المبدأأن عمليتي التجريم والعقاب يتولاها المشرع الجنائي دونغيره، لما في ذلك مساس بين لحقوق وحريات المواطنين التي يضمنها دستور 1996 إنطلاقا من الماده 32 الى غايه الماده 72 منه[2].

فالركن الشرعي في القانون الجنائي للأعمال يمتاز بالتشعب والغموض والتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية بشكل يمكن القول عليه أنه على بياض[3] وهذا بشكل مخالف ومناقض لما نصت عليه المادتين 140 و143 من الدستور،إذ نجد المادة 140 منه حددت الميادين التي يشرع فيها البرلمان، ومن هذه الميادين نجد القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها[4]، في حين نجد المادة 143 من الدستور تخول لرئيس الجمهورية

[1].أنظر المادة 1 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]. أنظر الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ص 5-10.

[3]. السعدي عبدالهادي، القانون الجنائي للأعمال بين الخصوصية والتجريم،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق، المحمدية، جامعة الحسن الثاني، دار البيضاء 2018-2019، ص 17.

[4]. أنظر المادة 140 من دستور 1996، مرجع سابق، ص 18.

صلاحيةممارسةالسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وخول للوزير الأول تطبيق القوانين في المجال التنظيمي[1] عن طريق إصدار مراسيم تنظيمية.

الفرع الثاني: الركن المادي

وهو النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويترتب عنه آثار قانونية معينة،[2]فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي (إيجابي أو سلبي)،والنتيجة،والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم الأعمال، فالركن المادي في جرائم الأعمال لا يتميز كثيرا عن بقية سائر الجرائم القانون العام ولكن له بعض من الخصوصية وتتمثل في :

أولا: خصوصية عناصر الركن المادي في جرائم الأعمال

1-السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم العناصر الركن المادي بالجريمة لأنه يمثل التعبير الحقيقي عن الإرادة الكامنة لدىالجاني، وله صورتان قد يكون إيجابيا وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون،وقد يكون سلبيا وهو إمتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به.

وبرجوعنا إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري يمكننا إستخلاص بعض الأمثلة التي نص عليها المشرع الجزائري التي تحدد السلوك الإجرامي المتعلق بالركن المادي لجرائم الأعمال، فبخصوص السلوك الإيجابي نجد مثلا المادة 14 من القانون 04- 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتنص على أنه[3]:" يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانين

---

[1]. أنظر المادة 143 من دستور 1996، مرجع سابق، ص 19.

[2]. خلفي عبد الرحمان،القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2016،ص45، ص 67.

[3]. المادة 14 من القانون 04- 02 ،المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ص5.

المعمول بها"، ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية وهذا دون قيده في التسجيل التجاري وحصوله على نسخة منه.[1]

أما بالنسبة للسلوك السلبي فنجد المادة الفقرة الأولى من المادة 10 من قانون رقم 04 – 02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على أنه:" يجب أن يكون كل بيع السلع، أو تأدية خدمات بيان الأعوان الإقتصاديين مصحوبة بفاتورة..." فالمشرع في هذه المادة يلزم البائع على تسليم فاتورة للمشتري وفي حالةإمتناعه يعد سلوكا سلبيا من البائع.[2]

2-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من العناصر قيام الركن المادي[3] فهي الآثار الخارجية للسلوك الإجرامي الذي يقع على حق أو مصلحة يحميها القانون، ويقرر لها العقوبة.[4]

والملاحظ في جرائم الأعمال هو إحتمال حصول نتائج خطيرةأو إحتمال وقوعها أو حصول ضرر منها.وعليه فالفقه الجزائي يقدم مدلولين للنتيجة الإجرامية الأول مادي يتمثل في التغير الملموس الظاهر للعالم الخارجي كأثر للسلوك المجرم، والثاني قانوني يتمثل فيالإعتداء الذي يقع على المصلحةأو الحق الذي يحميه القانون[5].وبالرغم من إختلافهماإلا أنهما مرتبطان فيما بينهما وبناء على ذلك فإن الفقه الجزائي قسم الجرائم وفقا لمعيار النتيجة القانونيةإلى نوعين جرائم يسمى جرائم الضرر، وجرائم الشكليةأو ما يسمى بجرائم الخطر، وذلك بعد أن تبين ماديةأو ما أن تجريم الضرر في ميدان الأعمال غير كاف وغير مجد لتحقيق الحماية الفعالةللسياسة الإقتصادية للدولة.[6]

---

[1]. بن حم محمد، مرجع سابق، ص 152.

[2]. أنظر10 من قانون رقم 04 – 02، سالف الذكر، ص4.

[3]. بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 110.

[4]. بن حم محمد، مرجع سابق، ص 28.

[5]. بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 119.

[6]. المرجع نفسه، ص 120.

3- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ويقصد بها الرابطةأو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة بحيث يكون السلوك الإجرامي هو سبب حصول النتيجة الإجراميةأي الصلة بين الفعل والنتيجة. [1]

ثانيا:خصوصية صور الركن المادي

تمر الجريمة بعدة مراحل فهي لا تقع دفعة واحدة ويرجع ذلك على حسب الظروف،وعلى حسب الجرائم، وقد يشترك الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي مع شخص أو عدةأشخاص آخرين .ويتم تكييف هذه الأعمال بحسب مراحلها فمنها مرحلةإرتكاب الجريمة لكن دون تحقيق النتيجة لعدم توفر أحد عناصرها، وهذا ما يسمى بمرحلة الشروع في الجريمة وفي حالات آخرى ترتكب الجريمة من طرف شخص أو عدةأشخاص يشاركون في إرتكابها وهذا ما يدعى بالمساهمة الجنائية.

1-الشروع في الجريمة:

الشروع في الجريمة هو جريمةناقصة بدأ في تنفيذها ونتج عنها عنصر النتيجةالتي كان يريدها الجاني بسبب خيبةأثر الفعل رغم تمامه، أو بسبب عدم إكتمال الفعل بتدخل عواملخارجية عن الإرادةأو بسبب إستحالة تحقيق النتيجة ولقد نص على تعريف الشروع في الجريمة فينص المادة 30 من ق ع ج[2] والتي تنص:"كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرةإلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[1]. بوعلي سعيد ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائر بقسم العام (سلسلة مباحث في القانون)،الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2016، ص 42.

[2].أنظر المادة 30 من الأمررقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

لكن الشروع في الجريمة في مجال الأعمال يختلف عن ما جاء في القواعد العامة للمادتين 30 و31 ق ع ج حيث أن جرائم الأعمال لا تثير أي خصوصية بالنسبةللتشريع الجزائري[1] فيرى الخروج على المبدأ العام فيعقوبةالمحاولة بالنسبة لبعض الجرائم، ويعامل المحاولة فيها كالجريمة[2] التامة وهذا مانصت عليه صراحةالمادة2/52 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:" يعاقب على الشروع في[3] الجرائم المنصوص عليها في هذا القانونبمثل الجريمة نفسها"، ويبرز كذلك في قانون الجمارك بخصوص محاولةإرتكاب الجنحةالجمركية فنجد أن المادة 318 مكرر[4]أحالتإلى المادة 30 من ق ع ج.

كما يظهر لنا ذلك في جريمة تبييض الأموال والتي يعاقب عليها القانون بمجرد المحاولة، كما نص في المادة 389 مكرر3 ق ع ج [5]على أنه :"يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررةللجريمةالتامة".

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروع أو المحاولة في جرائم الشركات إلا في موضوع واحد[6] وفي نص المادة 807 الفقره الثانيه ق.ع ج.

2-المساهمة الجنائية في الجريمة:

وضع المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في المادتين 41و42 [7]من قانون العقوبات الجزائري بعنوان "المساهمون في الجريمة" معرفا كل من الفاعل والشريك.إلا أن المساهمة الجنائية أثارت أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة الإقتصادية ونلاحظ بأن دائرة المسؤولين عن الجرائم الإقتصادية قد اتسعت لتشمل أشخاص غير منصوص عليهم في

---

[1].. بن فريحة رشيد مرجع سابق، ص 136.

[2]. سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 144.

[3]. أنظر المادة 52 من القانون 06-01 المؤخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، معدل ومتمم ص 18.

[4]. أنظر المادة 318 مكررمن القانون 17-04 من المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 215.

[5]. أنظر المادة 389 مكرر من الأمر 18-66 المتضمن قانون العقوبات مرجع سابق،ص 155.

[6].أنظر المادة 807 من الأمر 75-5 0- المتضمن القانون التجاري مرجع سابق، ص 239.

[7].انظر المادتين 41و42 من الأمر رقم66-165 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 20.

الأحكام العامة من توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما 1935 وهذامن أجل تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

من المسلم به بأن الجريمة لا تقوم على توفر ركن واحد فقط وهو الركن المادي،وإنما تتحقق بتوفر أركانها الثلاثةمعا، بل ولابد من تحقق علاقه نفسية بين السلوك الإجرامي والفعل المجرم يتمثل في الركن المعنوي، ولهذا الأخير صورتين تتمثلان في: .

أولا: صورالركن المعنوي

1-القصد الجنائي

تبنى على عنصرين أساسيين وهما إنصراف إرادة الجانيإلى إرتكاب الجريمة، والعلم بأركانها كما يتطلبها القانون فلا يكفي إنصراف إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل بل لابد من إنصرافها نحو تحقيق النتيجةإضافة إلى العلم بالعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون[2].

2:الخطأ الجزائي:

وهومتى كانت إرادة الفاعل مهملة في إرتكاب النشاط المادي وغير قاصدة تحقيق النتيجةالإجرامية التي يربط توقيع الجزاء الجنائي بحصولها.[3]

إذا للإرادة الإجرامية صورتان أساسيتان يتمثلان في القصد الإجرامي وفي هذه الحالة الجريمة مقصودة، والخطأبأن تكون في هذه الحالةالجريمة غير مقصودة[4] .

---

[1] خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري، م>كرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،بن عكنون، الجزائر 2010-2011ص18.

[2]. حزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017 ص 212.

[3]. بوعلي سعيد ودينا رشيد، مرجع سابق، ص 185.

[4]. شوربجي عبد المولى مواجهة الجرائم االقتصادية في الدول العربية ط1، جامعة نايف العربية، الرياض، ص 14.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي

نجد أن المشرع الجزائري قد أكتفى بالإشارة إلى صور الخطأ دون التطرق إلى تعريفه مثل ذكر عبارة "القتل الخطأ"المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات، وعبارة "نتج عن رعونة أوعدم إحتياط إصابة أو جرح "،الواردة في نص المادة 289 من قانون العقوبات ونجد أن مكانة الركن المعنوي تتسم بالضعف في مجال الأعمال لأن خروج المشرع عن أهم ركائز القانون الجنائي العام، المتعلق بالركنين الشرعي والمادي، كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي[1]، إذ إعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في جرائم الأعمال، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائي الجزائري، حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية، فمنها:

- **في المجال الجمركي:** القاعدة العامة أن القصد الجنائي غير لازم لتقدير المسؤولية وهو ما تؤكده المادة 281 من قانون الجمارك[2] ،بنصها: " لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسنادا الى نيتهم أو تخفيض الغرامات الجبائية" بمعنى أن العلم في قانون الجمارك هو علم مفترض لا سبيل الى نفيه بحسب الأصل.

- **في مجال الصرف:**نجد أن المشرع الجزائري قد إستبعد صراحة الأخذ بالركن المعنوي والدليل على ذلك مانص عليه في المادة الأولى الفقيرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22[3]: المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والتي تنص على أنه : " لايعذر المخالف في حسن نيته".إلى جانب إستبعاده الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك وهذا مانصت عليه

1 . بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019،، ص48.

2.أنظر المادة281 من قانون 17-04 المعدل والمتمم للقانون 97-07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص195.

3 .أنظر المادةالأولى الفقرة الأخيرة، الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23صفر 1417، الموافق ل 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .ج .ر، عدد 43، معدل ومتمم.

المادة لرابعة في لفقرة الثانية[1] من الأمر 03-01 بقولها: " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم".

المبحث الثاني: أحكام إسناد المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال

ينتج عن إجتماع وتوافر أركان الجريمة الثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي إلى تحمل تبعاتها القانونية من طرف مرتكبيها،وتحمل المسؤولية الجنائية فيسأل عن الأسباب والدوافع التي أدت به إلى إتخاذ هذا المسلك الإجرامي ويحاسب عن خطئه بتطبيقالجزاء عليه وذلك طبقا لمبدأشخصية المسؤولية الجزائية ،ولقد لجأ المشرع الجزائري من أجل حماية المصالح من الجرائم التي ترتكب أثناء تنفيذ المشاريع الكبرى والمتطورةفي هذا العصر للخروج عن القاعدة العامة، وبالتالي التوسع فينطاق التجريم وإلقاء المسؤولية الجزائيةعلى الشخص الطبيعي التابع بالإضافةإلى المسؤوليةالجزائية عن فعل الغير

وسنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في المطلب الأول ثم الإعتداد بالمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

أثارت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير جدلا كبيرا بين الفقهاء، وذلك لصعوبةتحديدها وتوضيح تطبيقاتها، وأن هذه الأخيرة تقتضي بأن الإنسان لا يمكن أن يكون مسؤولا إلا عن الأفعال التي تثبت بالدليل أنه قد قام بها وهذا ما جاء به في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد سنة 1987 بأثينا بخصوص بحث المساهمة الجزائية والذي نص على:"أنه لا يسأل الشخص عن جريمةأرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بأركانها وإتجهت إرادته للمساهمة فيها".[2]

وتختلف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن ذلك لأنها وجدت لها منفذ في القانون المدني بينما في القانون الجزائي فقدإعترضها قاعدة مبدأ

[1].أنظر المادة 3/4 الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

[2].روابح فريد، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018,2019، ص 115

شخصيةالمسؤوليةالجزائيةالتي كرسها الدستور في نص المادة 160 منه والتي تنص على مايلي :"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية".[1]

وبناء على ما سبق سنبين في (الفرع الأول) تعريف المسؤوليه الجزائيةعن فعل الغير، وفي (الفرع الثاني) إسناد المسؤوليه الجزائيه عن فعل الغير

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المسلم بهأن المسؤولية الجنائية شخصية، ولا يسأل إلا من أرتكب الجريمةأو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يضمن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لا سيما في المجال الإقتصادي فبرزت مسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون.[2]

وفي ظل موجة التطورات التيمست مختلف المجالات القانونية والإقتصادية، وما نجم عنها من إنحرافات خطيرة فإستوجب على المشرع الجزائي التدخل من أجل حماية المصالح التجارية والمالية للدولة، من خلال إقراره للنصوص أخرى للمسؤولية الجزائية متجاوزا بذلك قاعدة المبدأ العام ومن بينها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

حيثأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بسببحداثتها، فعرفها البعض بأنها المسؤولية الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما نفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولا عن الشخص الثاني من الأفعال[3]،بينما المشرع الجزائريإكتفى بإبراز الحالات التي يكون فيها مرتكب الأفعال المجرمة قانونا بصدد المسؤولية عن فعل الغير، وذلك ضمن قواعد القانون المدني إبتداء من المادة 134 إلى 137 منه.[4]

---

[1]. انظر المادة 160 من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية سنة، 2022، المعدل والمتمم بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ: 15 جمادى الاولى 1442 هـ، الجريدة الرسمية عدد 82.

[2]. احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط3، دار هومة، الجزائر، 200 ص 205.

[3]. عيسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الساسية، العدد13، المجلد3، 2019،

[4]. انظر المواد 134-136-137 من القانون المدني الجزائري، من الأمر 75-58 المتضمن مرجع سابق، ص 25 .

ومن القوانين التي كرست المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، نجد قانون الجمارك ونص على ذلك في المادة 317 منه على أن : "في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش، وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309مكرر و310من هذا القانون متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة ".[1]

والملاحظ لأحكام هذه المادة تشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي، كما أنه نجد بأن المشرع حاول من خلالها إستنباط نفس أحكام المسؤولية المدنية التضامنية وتطبيقها في المجال الجمركي بالرغم من تعارضها مع أحد أهم مبادىء الشرعية.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤوليه الجزائية عن فعل الغير

حتى تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لابدمنتتوفر شرطين أساسيين يكمن الأول في إرتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأديته الوظيفةأو بسببها، وويتمثل الثاني بوجود علاقةتبعية بين التابع والمتبوع وسنقوم بشرح كل شرط كما يلي :

أولا إرتكاب المخالفة من قبل التابع أثناء تأدية الوظيفة :

لكي تقوممسؤولية المتبوع يجب في هذه الحالة أن يكون التابع قد إرتكب خطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها وهذا ما نص عليه في المادة1/136 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي:" يكون متبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".[2]

[1] أنظر المادة 317 من الأمر 17-04 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص214.

[2]. انظر المادة 1/136 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني مرجع سابق، 25.

الى جانب ذلك يجب أن تكون هناك علاقة سببية ما بين العمل الذي قام به التابع والمخالفة التي إرتكبها، فيمكن أن يتحقق ذلك عن طريق الإساءة في إستعمال هذه الوظيفةأو إستغلالها أو وجود رغبة لدى التابع في خدمة المجموعةأو سبب باعث شخصي.[1]

حيث أنه لا يمكن تصور مسألة المتبوع عن كافة الأفعال أو الأخطاء التي يرتكبها تابعه، ولا يكفي أن تكون الوظيفةأو العمل سهل لإرتكاب المخالفةأو ساعد على إرتكابهاأو قام بتهيئة الفرصةمن أجل إرتكابها.بل يجب أن تتحقق العلاقة السببية وعليه فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج المشروع وبدون أن تكون لها علاقة بالنشاط.

وخلافا عما سبق فإنمسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك مطلقة،فيكفي بإقامةالدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لقيام مسؤوليته، دون الحاجة للبحث فيما اذا كان المستخدم قد إرتكب المخالفةأثناء أو بمناسبةأدائه لوظيفته.[2]

ثانيا –وجود علاقةالتبعية بين التابع والمتبوع:

طبقا لأحكام المادة2/136[3] من القانون المدني تقوم علاقة التبعية بين التابع والمتبوع على عنصرين أساسيين وهما :عنصر السلطة الفعلية وعنصرالرقابة والتوجيهوسنوضحه كما يلي :

1–عنصر السلطة الفعلية:

تتمثل علاقة التبعية التي تربط التابع بالمتبوع في وجود عقد عمل أو علاقة عمل (وظيفة)، أو قد تكون ناشئة من أساس عقد رضائي سواء كان هذا العمل بأجر أو بغير أجر،وعلى حسب نوع العمل محدد المدةأو دائمة وليس بالضرورةأن تكون هذه السلطة شرعية، بل المهم أن تتوفر السلطة الفعلية للمتبوع على التابع، حيث أن علاقة التبعية حتى

[1] .خميخم محمد، مرجع سابق ص 50.

[2].قواسمية سارة، تطبيقات المسولية الجزائية على فعل لغير في التشريع الجزتري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2019، ص 25.

[3]. انظر المادة 1/136 من الامر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني مرجع سابق، ص 25.

وإن كان العقد باطلا تبقى علاقةالتبعية قائمة ما دامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، وليس من الضرورةإختيار شخص تابعه.[1]وهذا حسب ما نصت عليه المادة 136 الفقره الثانيه من القانون المدني بنصها:" وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".[2]

2-عنصر الرقابةوالتوجيه:

في هذه الحالة يجب أن تتضمن هذه السلطة حق الرقابة والتوجيه من طرف المتبوع ولا يشترط في المتبوع بأن يكون قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي بأن يكون من الناحية الإدارية فقط. فمسؤولية المتبوع عن أعمالتابعه هي مسؤولية مفترضة،بحيث يفرض عليه الإلتزام بالرقابة وإتخاذ الإجراءات الضرورية في حدود سلطتهمن أجل لكفالةتطبيق القانون.[3]

وعندإرتكاب العامل أو المستخدم جريمة في المشروع فلا تتمالمساءلة عنها وحده، وإنما تتعدى المسؤولية ويسأل عنها حتى مالك المشروع أيضاأو المؤسسةأو مستثمرهاأو مديرها،أي الشخص المكلف بتنفيذ القوانين والأنظمه الإدارية أو البلدية، ومنه هناسيسأل مدير المشروع عما يقع فيه من مخالفات في حضورهأو غيبته، سواء كان غيابه بإختياره ورضاه لأن إشرافه على المشروع مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر[4].

الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يوجد حالات يتم فيها إسناد المسؤوليةالجزائية عن فعل الغير بطريقة مباشرة وهذا ما سنتطرق اليه (أولا)، وحالات أخرى يتم فيها إسناد المسؤولية بطريقه غير مباشرة وسنذكر البعض منهما في (ثانيا).

---

[1].بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 240.

[2].انظر المادة 136 الفقرة الثاية من الأمر 75-58 المتضن القانون المدني مرجع سابق، ص 50.

[3].بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 50.

[4] .سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق ص 154.

أولا: الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،وهو الذي يتم فيه تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويقضي فيه بالعقوبة ضد شخص لم يساهم ماديا في إرتكاب الجريمة بينما أرتكبت من طرف شخص آخر تربطهما علاقة تبعية، وهذا ما يدعى بالفاعل المادي المباشر الذي هو يحقق الركن المادي مباشرة.[1]

وقد عرفه مؤتمر أثينا بأنه هو الذي يحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة كما حددها القانون، أما في جرائم الإمتناع يعتبر فاعلا من يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل ولكنه لم يفعل.[2]

إن حالات المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير [3]أخطر بكثير من حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير، حيث أن هذه الأخيرة ذات طابع مالي لا يتحمل الشخص المسؤول فيها إلا عقوبة مالية، في حين أنه في المسؤولية الجزائية المباشرة عن فعل الغير تقرن العقوبةالمالية بالعقوبة السالبة للحرية،ونجد أن قانون الضرائب جاء واضحا فيما يخص هذه المسألة فالمادة2/362 منه تقرر بأنه في الجرائم المرتكبة من قبل شركةأو شخص معنوي من القانون الخاص ينطقبالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية ضد المسيرين الإداريين أو ضد ممثليالشركةأما العقوبات المالية فيتحملونها بالتضامن مع الشخص المعنوي وهذا النوع من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تعرفهالعديد من القوانين مثلا قانون الصحافه أين يمكن أن يتابع رئيس التحرير عن فعل إرتكبه صحفي تابعه له[4].

فنظمه المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات وكذلك المادة 115 من قانون الإعلام والتي تنص على أنه:" يتحمل المدير مسؤول النشريةأو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابةأو الرسم مسؤولية كل كتابةأو رسم يتم نشرهما من

---

[1]. بروال نجيب، الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2012، ص 46.

[2]. سمير عالية وهيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص 12.

3.بروال نجيب، مرجع سابق ص 46.

[4].حموم جعفر، مرجع سابق، ص 187.

طرف نشرية دورية أوصحافه الكترونية، ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المنبثق من قبلخدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت."[1]

ثانيا: الإسناد الغير المباشر للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يعد الفاعل غير المباشر هو الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه، ولكن يمكن أن يحققه بواسطةأداة بشريةبصفة مقصودة أوعن غير قصد (إهمالا)، ويمكن القول بأن أثار المسؤولية الجزائية تقع على شخص لم يسهم بأي دور في الجريمة ويتحمل جزء من العقوبة بمعنى أنه لا تحرك الدعوى ضد المتبوع في البداية، ولكن يتحمل في الأخير جزء من العقوبةأو كلها المحكوم بها ضده، ومنه تعتبر المسؤولية في هذه الحالة غير مباشرة.[2]

والملاحظ أن هذا النوع من المسؤولية في الجزائر يمكن اعتبارها مدنيةأكثر منها جزائية بحيث اقتصرت على الإلتزام بدفع الغرامات لفائدة الخزينة العامة فقط.[3]

ومن بين حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الغير،منها التضامن بين الشركاء في دفع الغرامات فهو نظام مقرر أصلا في القانون المدنيومثال ذلك ما نصت عليه الماده 126 منه والتي تنص على ما يلي :" اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض".[4]

وانتقل هذا النظام وإمتد إلى تطبيقات القانون الجزائي فنصت المادة 4 الفقرة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس

[1].حموم جعفر، مرجع سابق، ص 187.

[2].بن فريحة رشيد، مرجع سابق، ص 230.

[3].انظر المادة 115 من قانون العضوي 12-05، المتضمن قانون الاعلام المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 فيفري 2012 يتعلق بالإعلام

[4].المادة 126 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق ، ص 23

الجريمةمتضامنين في رد الاشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية مع مراعاة مانصت عليه المادة 4/310 و370 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

كما تطرح المسؤولية الجزائية عن فعل الغير كذلك عندما تكون هناك عقوبة طبقت على شخص طبيعي وتمتد آثارها للغير مثلا عقوبة غلق محل تجاري التي يمكن أن تمتد لشخص المؤجر بالرغم من عدم مشاركته في الجريمة.[2]

وعليه فالإسناد المباشروغير مباشر للمسؤوليةالجزائية عن فعل الغير يبقى غير دستوري لخروجه الصريح عن مبدأ الدستوري القاضي بشخصية المسؤولية والعقوبة، ولا يمكنقبول هذه المسؤولية الشاذة لما فيها منإعتداء على حقوق الإنسان وحرياته.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تعتبر من المسؤوليات الجزائيه المستحدثة وهذا نظرا للأصل بأن الشخص الذي يكون محلا للمسائلة الجنائية هو الإنسان أي الشخص الطبيعي لأنه يتمتع بالإرادة والوعي التي تجعله أهلا لتحمل المسؤوليةالجنائية.

ونظرا للتطور الذي حدث في مجال التكنولوجيا التي مست العالم بأسره أدى إلى ظهور وانتشار الأشخاص المعنويةبشتى المجالات ولاسيما في المجال الإقتصادي حيث أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية ثم حقيقةإجرامية، فكان في موضع مساءلة مدنية فقط، لكنه أصبح حاليا يسأل حتى من الناحية الجزائية مثله مثل الشخص الطبيعي.

ومنه ومما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشخص المعنوي واظهار موقف المشرع الجزائري من إسناد المسؤولية الجزائية له في الفرع الأول ثم إظهار شروط قيامالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

---

[1]. أنظر المادة 5/4 من الأمر المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 2.

[2]. حموم جعفر، مرجع سابق، ص 186.

[3]. بن فريحة رشيد، مرجع سابق،ص 236.

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي

سنتطرق لدراسة الشخص المعنوي إلىتبيان المقصود بالشخص الإعتباري(أولا) ثم إبراز موقف المشرع الجزائري إتجاهه(ثانيا).

أولا: المقصود بالشخص المعنوي

يقصد بالشخص المعنوي هو تكتل أو تجمع الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبرها كالشخص الطبيعي من حيث الأهلية في إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات،وتكمن العبرة من إضفاء الشخصية المعنوية على الأشخاص الإعتبارية،يكمن في تمكينها التعامل مع الغير على أساس التعامل مع الغير بأنها شخصواحد مستقل عن الأعضاء المكونين لها.

تباينت مواقف مختلف تشريعات الدول في إعترافها بجواز معاقبة الشخص المعنوي، فمنها من إعترف صراحة بذلك، وهناك من تأخر في هذا الإعتراف، وهناك من جمع بين عقوبة الشخص المعنوي والطبيعي معا.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

مرموقف المشرع الجزائري في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات وذلك من خلال مرحلتين هامتين هما :

أولا–مرحلة ما قبل تعديلقانون العقوبات 2004:

تمتاز هذه المرحلة بعدم الوضوح ففي الوهلة الأولى رفض إقرارها بصفة قطعية،بينما في المرحلة الثانيةإعترف بها جزئيا .

1– مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائيةللشخص المعنوي:

المتمعن في أحكام الأمر 66 –156 تبرز نية المشرع في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وجاءت كل أحكامه واضحةالدلالة من حيثقصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين سواء من حيث التجريمأو العقاب، حيث أن النص الوحيد الذي تم

[1]. حموم جعفر، مرجع سابق، ص 125.

الإشارة فيه للشخص المعنوي هونص المادة 9 في عبارة المذكورة :"حل الشخص الإعتباري"" ضمن العقوبات التكميلية.[1]

2-مرحله الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

برز إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة منها:

-الأمر رقم 95 -06 المتعلق بالمنافسة والذي نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بطريقة ضمنيةبحيث نصت المادتينالأولى (1)والثانية(2) منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي ومعنوي.

ثانيا-مرحلة ما بعد تعديلقانون العقوبات 2004:

تغيرت نظرت المشرع الجزائري حول فكرة عدم إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعديلقانون العقوبات الصادر في 10 نوفمبر 2004وأصبح يعترف بها صراحة ويظهر ذلك من خلال نص الماده 51 مكرر والتي تنص على مايلي: [2]

"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليهالشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". [3]

وكذلك المواد 18 مكرر18 مكرر 1 التي تتضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية،وأضاف المشرع المواد 65 مكرر الى 65 مكرر 4 في قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت الإختصاص القضائي المحلي وإجراءات المتابعة التحقيق، والمحاكمه،تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى.

---

[1]. بن فريحة رشيد، مرجع سابق ،ص 236.

[2]. المرجع نفسه، ص 265.

[3]. حموم جعفر، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توفرها وهي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (أولا)، وأن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثله الشرعي(ثانيا).[1]

أولا: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

أخذت بهذا الشرطأغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويشترط لقيام المسؤولية الجزائيةللشخص المعنوي عما يقع من أعضائه وممثليهأو العاملين أن ترتكب الجريمة لحساب هذا الشخص المعنوي .

-ونصتأيضا المادة5 من الأمر رقم 10-03 المتعلق بقمع مخالفات التشريعوالتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".[2]

ومنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمةالمرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعةومصلحة للشخص المعنوي، ويعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال إشتراكأجهزته أو ممثليه في جريمة معينة طبقا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات.

-كما أنه اذا ثبت الشخص الطبيعي أنه إرتكب الجرم كفاعل أصلي فيسأل عنها على هذا المنوال، وأن نفس هذه تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي وفي نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي.[3]

---

[1] . حموم جعفر، مرجع سابق، ص 186.

[2]. بن فريحة رشيد، المرجع السابق،ص 238.

[3]. حموم جعفر، مرجع سابق، ص 125.

ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص المعنوي

بإعتبار أن الشخص المعنوي هو شخص غير ملموس، فلا يمكن له القيام بالجريمةإلا من طرف أحد ممثليه أو أحد الأعضاء المكونين له والمجسدين لإرادته قانونا، فهم بالنسبه له بمثابه اليد التي تقوم بالعمل والرأس الذي يفكر. [1]

أن ترتكب الجريمةلحساب الشخص المعنوي وهنا يكون معناه هذا الشرط أن يكون الفعل المجرم المرتكب لحساب الشخص المعنوي مرتكب من قبل أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

كما نص على ذلك ايضا في المادة 5 المعدلة والمتممة بموجب المادةالثانية (2) من الأمر 10 -03 في نصها كما يلي: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها من المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".[2]

ومن هذا المنطلق يقصد بأجهزة الشخص المعنوي بأنهاتتألف من شخص طبيعي أو أكثر لهم الصلاحيةالقانونية للتصرف باسم الشخص المعنوي وإرادته، وتتمثل عموما في الرئيس أو المدير والإدارة أو الجهة العموميةللمساهمين أو الأعضاء.

أما الممثل الشرعي فالمقصود به هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء كانت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على إتفاق.[3]

---

[1]. حموم جعفر، مرجع سابق، ص 125.

[2].أنظر المادة الثانية 2 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم لمادة 5 من الأمر 96-2ر ب

[3]. كحولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص :علم الإجرام، جامعة الطاهر مولاي، سعيد، 2016-2017، ص59.

خلاصة الفصلالأول :

تعتبر المسؤولية الجنائية من المواضيع الهامةفي القانون الجزائي،فهي العمود والمحور الأساسي الذي تقوم وتتركز عليه الفلسفة والسياسة الجنائية، فكانت هذه المسؤولية قائمة على مبدأ الخطأ الشخصي ونظرا للتطورات التي طرأت على المفاهيم الجزائية والتي استغرقت مدةزمنية، وخلصت في نهاية القرن 19 بتقرير مبدأ يدعى مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة.إلى جانب ذلك نجد حدث تحول كبير في نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الميدان الإقتصادي، فأصبح يتضمن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهذا التحول أدى في الأخير إلى تقمص مبدأ شخصية المسؤولية.

الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال

تمهيد:

استدعت الحاجةإلى وضع نظام قمعي أو عقابي خاص بقطاع الأعمال وهو ما يطلق عليه بتسميه القانون الجنائي للأعمال أو ما يعرف بالتدخل الجنائي في قطاع الأعمال عن طريق سياسة جنائية رادعة وعقابية، من شأنها توفير حماية جنائيةللمساهمين وكل الناشطين بقطاع الأعمال.

ولأن جرائم الأعمال هي عبارة عن جرائم غير عنيفة ولكنها تستنزف الإقتصاد الوطني بدرجةأولى وتحتوي على كل سلوك إيجابي أو سلبي ويصبو مرتكبيها إلى الإعتداء على النظام الإقتصادي للدولةأو تحقيق الأرباح على حساب مصلحة الدولة.[1]

ولهذه الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال جعلت من المشرع في هذا الإطار متحملا العبئإيجاد مقارنة متوازنة بين كل من متطلبات التنمية الإقتصادية من النجاعة والفعالية وبين الثوابت الأصولية لمادةالقانون،ولعل ما جعل المشرع في إطار جرائم الأعمال السعي جاهدا من أجل تحقيق التوازن بين كل من ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي الكلاسيكي ومقتضيات السياسة الإقتصادية التي أرادتها الدولة،إلاأن هذا الهدف يبدو وأنه لم يحقق الغاية المرجوه منه،والدليل على ذلك إنفراد وتمييز جرائم الأعمال بعدة خصوصيات.

فالقواعد الإجرائية المتبعة في جرائم الأعمال تتطلب إجراءات خاصة مختلفة عن تلك الإجراءات المطبقة في جرائم القانون العادي الى غاية الوصول النطق بالعقوبة،فمن بداية التسعينياتالنظام المتبع إستثنائي،وهذا ما يؤكد خصوصية جرائم الأعمال التي تظهر من خلال أحكام الدعوى العمومية سواء ما يتعلق بتحريكها أو القيود الواردة عليها،أو من حيث إنقضائها،وفي هذا الخصوص نجد الإدارة تتمتع بدور فعال في تحريك الدعوى العموميةأو الجنائيه،وتظهر أيضا على مستوى إجراء المصالحة في جرائم الأعمال الذي قد يضع حدا للمتابعه فيها، وعلى مستوى قواعد الإختصاص والإثبات.

[1]. محسن عكوش ،جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ط3، دار الفكر الحديث،القاهرة، 1970،ص73.

أما فيما يخص نظام العقوبات،فالسياسة الردعية المعتمدة تبرز عن خصوصية مقارنة بالقانون الجزائي العادي،فنجد المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال أعتمدمفاضلة بين العقوبات التي تخدم المصلحة الإقتصادية،فاتجه ومنح الأولوية للعقوبات المالية دون العقوبات السالبة للحرية،وأقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الأعمال، ومنه وأمام هذه الوضعية ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

ومنهسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالقانون الجنائي للأعمال.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن المسؤوليةالجنائية في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصةبالقانون الجنائي للأعمال.

إن مجال الأعمال يتميز بالمرونة والسرعة،وتعتبر المخالفات المترتبة في هذا المجال من أهم الجرائم الإقتصادية والتجارية والمالية في الوقت الحالي،على أساس مساسها لشق هام من الإقتصاد المتمثل في مالية الدولة، وعليه فالمساس بهذه الأخيرة يعتبر مساسا بالإقتصاد، مهما كان نوع النظام الاقتصادي المنتهج.

لهذا تصدى المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة قوانين عامة وخاصة،من أجل تجنب الأخطار التي تلحقها جرائم الأعمال بالنشاط الإقتصادي ومن أجل حماية المال العام من كل تلاعب من طرف المجرمين الإقتصاديين،سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين،مع وضعهإطارا مرنا للسياسة التجريمية لضمان التكيف مع المعطيات الموضوعية والإقتصادية المتغيرة.

بالرغم منإهتمام القوانين الموضوعية بتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها،ولكنها تبقى قولا نظريا بحتا،ما لم تضبطهاإجراءات شكلية تنظم تطبيق هذه الاخيره (العقوبات). إذ أنه الإجراءات الجزائية هي التي تنقل الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكمله الأخرى من حالة سكون إلى حالة حركة،كما أنهاتعتبر المحرك الفعلي لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرةالتطبيق الفعلي.

إلا أن المشرع الجزائري في إطار جرائم الأعمال لم يتقيد بتلك النصوص الجامدة عند تنظيمه لها، ولم يلتزم تقريبا بالمبادئ الأصولية والسارية في القانون الجنائي والقواعد العامه،التي تؤدي بدورها إلى إستخلاص ضوابط جرائم الأعمال.

ومنه وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبرز فيهما ما يلي :

المطلب الأول: خصوصية تحريك دعوى المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال.

المطلب الأول: تحريك دعوى المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.

عند وقوع الجريمةإما أن تصيب الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي،أوتصيب حقا خاصا لأحد أو بعض الأفراد واما أن تصيبهما معا،وينتج عن ذلك طلب معاقبة مرتكب الجريمة بإلزامه بدفع تعويض عما لحقه من ضرر،ومن ثم تعتبر المتابعات القضائية الممارسة في هذا الخصوصالطريق العادي والمألوف للفصل في المنازعات القائمة ومكافحة الجرائم وحماية الحق العام.
إذا تطبق على إجراءات متابعة جرائم الأعمال نفس الأحكام المطبقه على إجراءات متابعة جرائم القانون مع تخصيص بعض الإجراءات البحتة خاصة بهذا النوع من الإجرام،حيث تؤهل الإدارة وتسند لها القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها،إلا أنه توجد العديد من الأسباب القانونية والموضوعية التي تحول النيابة العامة دون تحريك أو إقامة الدعوى العمومية[1].

الفرعالأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال

الدعوى العمومية هي الوسيلةأو مجموعة الإجراءات التي تهدفإلى اقتضاء حق المجتمع في توقيع العقاب على الجانب،وهو الحق الذي يترتب للمجتمع بمجرد وقوع الجريمه،والنيابة العامة هي الجهة التي تنوب المجتمع وتمثيله في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها [2]

وعليه طبقا للقواعد العامة فإن الجهات القضائية هي المختصة بالفصل في الأفعال التي تشكل جرائم طبقا للقانون،وبناءا عليه نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركهاو يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون»[3].

---

[1]. العلواني ليندة،القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،مذكرة للنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أوالحاج،البويرة،2013-2014 ،ص (أ).

[2]. مرياني عمار،المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون وعلم الإجرام،قسم الحقوق تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام سنة 2019- 2020ص125

[3]. أنظرالمادة الأولى من الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،المرجع السابق،ص125.

في الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بمباشرة وتحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع مطالبة بتطبيق القانون "توقيعلعقاب" طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[1]بحيث تتمتع بحق تقدير بناء على نظامي السرعة والملائمة[2]

إلا أنه وبالمقابل في جرائم الأعمال حول المشرع الجزائري هذه الصلاحية (تحريك الدعوى العمومية) ومنحها لبعض الإدارات،وخاصة عندما يتعلق الأمر بميادين ذات طبيعة خاصة ،مثل الميدان الجمركي والصرفي.

إن القاعدة العامة الواردة في المادة1/29من ق إ ج أن للنيابة العامة حق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقه،وإنما ترد عليها إستثناءات بوضع المشرع لها قيود في بعض الجرائم،بحيث لا تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامةإلا بتواجدها.[3] كوجوب اتباع إجراءاتخاصة،ومسبقةيترتب على عدم إحترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية سواء قبل أو بعد الإتصال بوقائع الدعوى العموميةأو ضرورة تقديم شكوى مسبقة.

أولا: مباشرة الدعوى العمومية

إتجه المشرع الجزائري في إطار القانون الجنائي للأعمال إلى ملائمة النظام الإجرائي وتمييزه من أجل مسايرة مختلف التطورات الخاصة في شتى الميادين نتيجة تطور التكنولوجيا والعولمة،ولهذا التميز مبررات، فهو دافع على الإسراع وتفادي البطئ الذي يلازم ويصاحب الإجراءات في القانون العام.

فقد كان للدعوى العمومية خصوصياتها وأصبحت الدعوى العمومية ليست حكرا عن النيابة العامة وحدها،بلتدخلت جهات أخرى معها وتشبعت سلطةإثارة الدعوى الجزائية،فما

---

[1]. أنظر المادة 29 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،المرجع السابق ص13

[2]. العلواني ليندة،المرجع السابق ص39.

[3]. زريكي يمينة،خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 3،العدد 6،جامعة جيلاني إلياس،سيدي بلعباس،2016 ص83.

كان على المشرع إلا استحداثإجراءات خاصة ومكن السلطة الإدارية من صلاحيات واسعة تحد من سلطات النيابة في مباشرة اختصاصها .[1]

في الأصل أن النيابة العامة هي من يقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية، مع ثبوت توافر أركان الجريمة جميعها' وذلك من أجل حمايةمصالح المجتمع،ولا سلطة التقدير والملائمة فيما توصلت اليه مرحلة البحث أو جمع الإستدلالات من نتائج،من أجل تقرير تحريك الدعوى العموميةإو عدم تحريكها،ففيالغالب أحيانا تصدر قرار الحفظ إذا رأت عدم الضرورة للسير في الدعوى العمومية.[2]

ومن خلال التمعن في أحكام مختلف القوانين،يظهر دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية في جرائم الأعمال ثابت،حتى وإن كان يختلف من إدارةإلى إدارة أخرى ومن قانون إلى آخر مع العلم أن هذا غير معهود في تتبع الجرائم العادية (جرائم القانون العام) وعليه فمسألة الدعوى العمومية تطرح عدة إشكالات تكمن أساسا في من يتولى إثارة الدعوى العمومية هل هي الإدارة بما خولته لها كل من التشريعات أم أنه ككل دعوى عمومية تبقى النيابة العامة الوحيدة المختصة في التصرف فيها؟.

وتكمن الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى عرض أمثلة عن الدعوى العمومية في بعض الجرائم الأعمال:

فيما يخص المجال الجمركي نجد المادة 259 من قانون الجمارك[3]والتي تنص علىأنه: «لقمع الجرائم الجمركية:

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

---

[1]. الروسان ايهاب، خصائص الجريمة الإقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان) مجلة دفتر السياسة والقانون العدد 7 جامعة المنار تونس ص ص 96- 97.

[2]. عبد العزيز معمر،جرائم الصرف في القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم 2017- 2018 ص58.

[3]. أنظر المادة 259 من قانون الجمارك، مرجع سابق،ص175.

ويجوز النيابة العامةأن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارةالجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".[1]

مايفهم من نص المادة المذكورةأعلاه بأن المشرع الجزائري في قانون الجمارك لم يخرج عن القاعدة القانونية العامة في أن النيابة العامة هي التي تختص بمباشرة المتابعة القضائية (تحريك الدعوه العموميه)،إلاأنه أضاف أحكاما خاصة تتمثل في أن إدارة الجمارك هي المختصة بمباشرة الدعوة الجبائية لتطبيق العقوبات الجبائية وبالرجوع للفقرة الثانية من نص المادةالمذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع قد مكن النيابة العامة من الحلول محل إدارةالجمارك في مرحلة المتابعة اذ يمكنها تقديم طلبات فيما يخص الغرامات والمصادرة الجمركية التي تصدر من نشأتها .

أيأنه هناك تقاسم للأدوار بين النيابة العامة وإدارةالجمارك في ما يخص تحريك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية في المجال الجمركي.

وفيما يخص جريمة الشيك ومن خلال أحكام القانون التجاري نجد أن المادة 526 مكرر6[2]تنص على أن :"تباشر المتابعة الجزائيةطبقا لأحكام قانون العقوبات،في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2و526 مكرر4 المذكورتين أعلاه مجتمعة."

وهذا ما ذهب إليه وأكده قرار غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ ب : 30-04-2008، ملف تحت رقم :457708:"لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم قيام الساحب لتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادة 526 مكرر 2و526مكرر4 من القانون التجاري ".

---

[1]. بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص135.

[2]. أنظر القانون 05 -02،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 2 رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر سنه 1975 ،المتضمن قانون التجاري، ج ر عدد 11،ص9.

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامةطبقا لأحكام نص المادة 29 /1 من ق إ ج حق مباشرة وتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق قانون.[1]

فالملاحظ من مفهوم حرية القضاء عدم تركيزسلطة تحريك الدعوى في النيابة العامة فقط بل نسخ القانون للمجني عليه ضمانات واسعة تمكنه بواسطتها استيفاء حقه،وتدخل أيضا بوضع إجراءات خاصة أو مسبقة يترتب على مخالفتها وعدم إحترامها بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.[2]

لأنه قد تترتب مصلحة عند عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المراد من وراء تحريكها،ففي هذه الحاله لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم،إلا بعد إزالة القيود والعوائق التي وضعها المشرع لتلك الجرائم .وتعتبر الجرائم الواقعة في مجال الأعمال منصنف الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى، لإعتبارات حاصلها حسن تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة،ومن بين تلك القيود ما يلي:

1- قيد الشكوى:

ذكر مصطلح الشكوى في عدة نصوص قانونية من طرف المشرع الجزائري،دون أن يخصص لها تعريف يمكن الإعتماد عليه كالمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 164 من قانون العقوبات.

وعليه فالشكوى هي عبارة عن تعبير إرادة المجني عليه ترتب آثار قانونية في نطاق الإجراءات الجزائية والمتمثل في رفع المانع الإجرائي من النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها، فهي تعد من قبيل مفرزات التضخم

[1] أنظر المادة 1/29 من الأمر رقم 66 -155، المتضمن ق إ ج مرجع سابق ص13.

[2]. بن ميسه ناديه وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية متعلقة بجرائم الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،العدد 36،ص322.

التشريعي الذي أصبح يبحث في بدائل للتخفيف منسلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية.

ويجدر بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلامعينا لتقديم الشكوى، وبالتالي يمكن تقديمها كتابيا أو شفاهه أمام أي جهة مخولة قانونا بالشكاوي كالضبطية القضائية التي تحرر محضر بشأنها ويحال الى وكيل الجمهورية،أو يمكن تقديمها أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني.

أما الجريمة في مجال الأعمال لا تكون الشكوى قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،إلا إذا وردت ضمن الشكليات التي يتطلبها القانون من حيث تحديد الجهة المخولة بتقديمها تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم :15 -02 .[1]المعدل والمتمم لأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون إ.ج. حيث تنص المادة 6 مكرر منه على إنه:«لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها وذات الرأسمالي المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة اختلاس أو تلف أوضاع أحوال عمومية أو خاصة،الأنباء علىشكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول...»[2].

ومثل ما جاء أيضا في الجرائم الضريبية حيث تنص المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في الجرائم الضريبية لا تتم إلابناء على شكوى من إدارة الجمارك.

---

[1]. أنظرالأمر رقم 15 -02 مؤرخ في 7شوال 1436 موافق لي 23 يوليو 2015,يعدل ويتمم الأمر 66-155،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن ق .إ.ج.ج.ر عدد 40.

[2]. أنظر الماده 6 مكررمن الامر رقم 15 -02،المعدل المتمم لامر رقم 66 55 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائيه،المرجع السابق ص28،والملغاة الماده 6 مكرر من ق.إ.ج. بموجب الماده 3 من قانون رقم 19 -10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لي 11 ديسمبر سنه 2019 يعدل الامر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 موافق لي 8 يونيو سنه 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائيه ج.ر،عدد 78 صادر في 21 ربيع الثاني عام 1441 موافق ل 18 ديسمبر سنه 2019.ص 11.

2-وجوب إلقضاء المدةالمحددة لمباشرة المتابعة الجزائية :

رفع المشرع الجزائري يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بقيد زمني يجب عليها إكرامه قبل أن تتم أي متابعة جزائية، ونجد أنه ربط هذا القيد في بعض التشريعات ببعض المتغيرات الخارجية منها على سبيل المثال:

أ-القيد المتعلق بطلب المصالحة:

أجازه المشرع الجزائري لبعض الإدارات إجراء مصالحة جزائية مع المخالف لهذا القيد،مرتبا بذلك تقييدسلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية،متى تم تقديم طلب المصالحة في الآجال المحددة قانوناوالذي يكون بموجبه وكيل الجمهورية ملزما بانتظار نتائجها.

وجد هذا القيد نفسه في تشريع الصرف،إذ يفهم من خلال التمعن في أحكام نص المادة 9 مكررو المادة 9 مكرر 1 الى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الأمر 10 - 03 أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحيته بخصوص المتابعة،وأنه ما زال مقيدا في حالات معينه بإجراء ات أوليةتستحق الإحترام .[1]

حيث أعاد المشرع ترتيب القيد الزمني في جريمة الصرف من خلال التمييز بين الحالات تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني،يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية حسب المادة 9 مكرر1،وبين الحالات التي تكون المصالحة قيد المتابعة الجزائية المادة 9 مكر 2.

ب القيد المتعلق بموضوع الجريمة المبلغ عنها:

تنص الماده 32 ق.إ.ج على أنه:«لا يتعين على كل سلطه نظامية وكل ضابط وموظف عمومي يصل الى علمهأثناء مباشرته مهام وظيفته عبر جنايةأو جنحةإبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات

[1]. الشيخ ناجية ،خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري. مرجع سابق ص245.

المتعلقةبها»[1]

وعليه من نص المادة المذكورةأعلاه يتبين أن النيابة تباشر تحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يتم إبلاغها على إرتكاب جنائيةأو جنحة تلقائيا،إلا في بعض الجرائم المتعلقة بالميدان الإقتصادي والأعمال تتقيد سلط هذا الأخير بقيد موضوعي بنوع الجريمة المبلغ عنها.

ويجد هذا القيد نفسه من خلال الوقائع المتعلقة والمرتبطة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

فالنيابة في هذه الحالة ملزمة فور إبلاغها ولمدةأقصاها 72 ساعة ما لم يتم تحديد تمديدها وفقا لمتطلبات التحقيق بانتظار نتائج التحريات التي تقوم بها خلية الإستعلام المالي[2].

ج-القيد المتعلق بانقضاء ميعاد الإعذار

كرس المشرع الجزائري هذا القيد في عدة قوانين ومن بينها قانون 03- 10[3]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تنص المادة 25 منه بقولها:«عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفه، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه،بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة

إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد،يوقف سير المنشأةإلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتةالضرورية بما فيها التي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها»[4]

3- الإذن المسبق قيد لتحريك الدعوه العمومية:

الإذن هو عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون

---

[1]. أنظر المادة 32 من الأمر 66 -155 المتضمن ق.إ.ج،، مرجع سابق ص13.

[2]. بن ميسه نادية وعبد القادر عبد السلام،المرجع السابق،ص326.

[3]. قانون 03-10 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنه 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر،عدد 43.

[4]. أنظر المادة25 من الأمر 03 -10 المرجع النفسه ص12.

سلفا،تتضمن الموافقة الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهةشخص ينتمي إليها، يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.[1]

يقف هذا القيد على صفه مرتكبيها،فهناك جرائم يرتكبها بعض الأشخاص يكونون متمتعين بحصانة بسببطبيعة وظائفهم، ففي هذه الحالة يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنهم على إذن الجهة التابعين لها، مثل حالةأعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء الهيئة التشريعية.

فتنص المادة 110 من الدستور 1996 المعدلة والمتممة بموجب القانون تحت رقم :08 -19 على أنه: «لا يجوز الشروع في متابعةأي نائب أو عضو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبيةأعضائه".[2]وعليه من نص المادة يتضح بأن الدستور لا يجيز إتخاذ إجراءات المتابعة ضد أي نائب أو عضو في إحدى الغرفتين المبينة أعلاه إلا بتوافر أحد الشرطين التاليين :

-إما بتنازل صريح من النائب عن هذه الحصانة

-إما بإذن من الجهة التي ينتمي إليها هذا الأخير(النائب)

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات،فاذا بلغت هذه الدعوىغايتها بصدور حكم نهائي في موضوعنا تنقضي الدعوى العمومية بإعتباره الطريق العادي لإنقضائها.

لكن إستثناء هناك حالات تنقضي فيها الدعوى العمومية قبل وصولهاإلى مرحلة صدور حكم نهائي فيها،ورد عليها النص في أحكام القانون العام وبالتحديد في المادةالسادسة (6) من ق.إ.ج.1[3]

---

[1]. العلواني ليندة، مرجع سابق، ص41

[2].أنظر المادة 110 من دستور الجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر1996،معدل بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج،ر،عدد 63،مؤرخه في 16 نوفمبر 2008،ص14.

[3]. أنظر المادة 6 من االأمر 66 -155،المتضمن ق.إ.ج، مرجع سابق ص24.

فالأسباب العامةلإنقضاء الدعوى العمومية متعددة غير أنه لخصوصيةالجرائم الإقتصاديه،فقد أوردت بعض التدخلات في العديد من هذه الأسباب، وذلك على مستوى الأسباب الذاتية لإنقضاء الدعوى العمومية مثل: موت المتهم والتنازل عن الشكوى،وكذلك على مستوى الأسباب الموضوعية.

تدخل المشرع الجزائري في مجال الأعمال، بخصوص إنقضاء الدعوى العمومية في عدة نقاط،وأهمها نقطة تدخل فيه نجد الصلح بإعتباره سببا رئيسيا لإنقضاء الدعوى الجزائية، وسندرسه في هذا الفرع وذلك بتعريفهأولا ثم التطرق إلى شروطه ثانيا .ثم إظهارأثره ثالثا.

أولا: تعريف الصلح

يعودأصل الصلح وتاريخيه في القانون المدني لأنه من العقود المسماة التي تكفلالمشرع المدني بتنظيم أحكامها. وقد ورد تعريفه في نص المادة 459 من ق.م.ج بأنه:«الصلح عقد ينتهي به الطرفان نزاعا محتمل وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»،[1] وتنطبق هذه القاعدةأيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الإقتصادية والماليةونذكر منها الجرائم الجمركية،حيث تعد منأول الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة،غير أنه وبصدد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحةجائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه،وأصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الآخرى دون أعمال التهريب.[2]

حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمصالحة في القوانين الجزائية،بل تركه للفقه والذي عرفه بأنه: «إتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير،يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة».[3]

ويمكن تعريفه أيضا بأنه: «هو تنازل الهيئة الإجتماعية عن حقها في العقاب في بعض

[1].أنظر المادة 459 الأمر 75 -58 المتضمن قانون مدني، مرجع سابق ص72.

[2]أنظر المادة 21 من الأمر رقم 06 -05 متعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق،ص13.

[3].لكحل منير،الصلح الجنائي في الجرائم الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2017 -2018،ص35.

الجرائم المحددة مقابلالجعل الذي يقدمه الجاني للمجني عليه في الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك».[1]

والمصالحة عموما عي تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء .

وتجدر الإشارةإلى أنه خلافا لما هو وارد في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلحا واحدا للتعبير عن الصلح مهما كان موضوعه،فالمشرع الجزائري قداستعمل مصطلحات متباينة، فاستعمل لفظ "الصلح" في المسائل المدنية، وهو ما يستشرف مننص المادة 459 ق.م.[2]واستعمل لفظ "المصالحة "في المسائل الجزائية مثلما يستخلص من نص المادة 6 من ق إج ج.

نص المادة 9 من الأمر 96 – 22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.[3]

نص المادة 265 من قانون الجمارك.[4]

وما يلاحظ على أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسأله الصلح أو أثر التسويةأثناء أو بعد إنتهاء الدعوى الخاصة بجريمة الشيك بدون رصيد.[5]

ثانيا :شروط الصلح

أخضع المشرع الجزائري نظام الصلح لعدة شروط ومن أهمها :

1-أن يتعلق بجريمة من الجرائم الإقتصادية الجائز الصلح فيها

الصلح لايعد سببا عاما من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جميع الجرائم، بل ومن وجهة نظر المشرع فهو يعتبر سبب خاص ببعض الجرائم فالصلح مع المتهم يعد إستثناء يقتصر على جرائم معينة،مثل الجرائم الإقتصادية

---

[1]. خميخم محمد، مرجع سابق ص 93.

[2]. انظر المادة 416 من الأمر 66 -155،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،ص2.

[3].انظر المادة 9 من الأمر 96 -22 متعلق بقمع مخالفة تشريع والتنظيم خاصين بالصرف ،مرجع سابق،ص12.

[4]. انظر المادة 265 من قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 181.

[5].رسيوي ليلى،جرائم الشيك وآليات مكافحتها،مذكر لنيل شهادة الماستر: تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة2012-2013 ص53.

ومثال على ذلك المصالحة الجمركية، حيث أن الأصل العام هو أن كل الجرائم الجمركية باستثناء أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كانوصفها الجزائيإذا كانت جنحةأو مخالفة،غير أنه جاءت المادة 265/ 3 من ق.ع2باستثناء واحد،حيث تمنع بصفةقطعية المصالحة في طائفة من الجرائم، وهي تلك الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد والتصدير،حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق.ج. التي أحالت إليها صراحة المادة3/365ق.ج[1]

وطبقا لما قضت به المحكمة العليا بأن "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية من ثبت قيامها".

وهو الإتجاه نفسه الذي كانت المحكمة العليا قد إنتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام .

وعليه نستخلص أنه من أجل قيام مصالحة صحيحة يجب أن تكون الجريمةة المراد المصالحة فيها أن تكون قابلة للمصالحة .

2- أن تصدر الموافقة على الصلح من الجهة التي حددها القانون.

يحدد القانون الجهة الادارية التي تجيز التصالح معها في الجرائم الإقتصادية،فهي الجهة المختصة بإبرام الصلح، وهذا نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة اذ يترتب عليه إنقضاء سلطة الدولة في توقيع العقاب.[2]

ويجب أن تكون الهيئةأو الجهة الإدارية المخول لها بإجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة مختصة قانونا،لأن صحة المصالحة مشروطة بمدى إختصاص هذه الهيئات،ومن ثمة تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصةأو ربما مجاوزة لحدود إختصاصها.[3]

---

[1]. أنظر المادة 1/21 من قانون الجمارك، مرجع سابق،ص28.

[2]. خميخم محمد، مرجع سابق،ص95.

[3].شيخ ناجية،خصوصيات جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص319.

وتختلف الجهة الإداريةهنا بإختلاف جرائم الأعمال المرتكبة والتي أجاز فيها المشرع المصالحة،وكمثال على ذلك مانص عليه المشرع الجزائري ففي المادة265 ق.ج.[1]،على أن تحديد مسؤولي إدارةالجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من وزير المالية وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحةإلى إدارة الجمارك،اذ لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه،وسكوت الإدارة ليس دليل على قبولها.

بينما في حالة قبول إدارةالجمارك المصالحة الجمركية فإن هذه الموافقه تأخذ شكل" قرار المصالحة"،ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئه الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنيةأو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

ونظرا للطابع الإستثنائي الذي تكتسبه المصالحة،ونظرا لقوتها غير المألوفه،فإن الترخيص بها كان صريحا بمقتضى نص تشريعي،وهو الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم بالأمر 03/10[2]، الذي حددت بمقتضاه كل الجهات المختصة بإجراء المصالحة،وعينت تيعينا دقيقا، بحسب أهمية القضية وجسامة المخالفة المرتكبة.

3- أن يتم تقديم الطلب من طرف المخالف:

إن الصلح حقا المتهم يفرضه على جهه الإدارة ولا هو إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة،وإنما مكنة جعلها المشرع في متناولهما،فيجوز لمرتكب الجريمةأن يطلب إجراؤها ويجوز للسلطات الإدارية المختصةإجراؤها.

وعليه يشترط القانون بأن يصدر طلب المصالحة من الشخص المتابع قانونا،ومثال ذلك مانصت عليه الفقره الأولى من المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10- 03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 -22 على أنه: «.....يمكن كل من إرتكب

[1]. أنظر المادة 252 من قانون الجمارك، مرجع سابق،ص181و182.

[2].أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96 -22 المتعلق بقمع المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ...مرجع سابق، ص9 .

مخالفةللتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة....».[1]

الأصل إن الطلب لا يخضع إلى شكليات معينه كالكتابة فهو يستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا،إلا أنه وباستقرار النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة يظهر منها شرط كتابةالطلب،حيث لا يمكن تصور الدراسة والبت في طلب شفوي من قبل هيكل إداري،خاصة وأن اللجان تنفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب.

ولم يشترط القانون في طلب المقدم صيغه او عباره معينه،يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا صريحا عن المصالحة،لكن يستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرفالمتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه.[2]

4- أن يقوم المتهم بدفع الحد الأدنى لمقابل الصلح:

اتجهت العديد من التشريعات إلى تقرير مقابل الصلح بطريقةجزافية ومنها من يقوم بتقدير حد أدنى يجب دفعه إلى الجهه الإداريةالمختصة، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري،وتحديد مقدار الصلح أمر جوهري، فيجب تحديده بكل دقة مع مراعاة الظروف المحيطة كموارد المتهم،وسوابقه وجسامة الوقائع،غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال،والأصل أن يكون هناك حدأأدنى لمقابل الصلح لا يمكن النزول عنه وحد أعلى لا يمكن تجاوزه،ومن ثمة لا يمكن قبول مبلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع.[3]

لقد ألزمت المادةالثالثة(3) من المرسوم التنفيذي 11-35 مقدم الطلب بإيداع كفالة مع هذا الأخير بنصهاالتالي : «أن يودع المخالف كفالة...».[4]

---

[1].أنظر المادة 9 مكرر من الأمر 10 - 03 المعدل المتمم لأمر 96 -22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، مرجع سابق،ص10.

[2]. مسعي يزيد،المرجع السابق،ص115.

[3]. لكحل منير،المرجع السابق ص138.

[4]. أنظر المادة 3 من مرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير يحدد شروط وكيفية إجراء مصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم الخاصين للصرف وحركه رؤوس الأموال منه وإلى الخارج،وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما ج.ر،عدد8،ص10.

كما نصت صراحة الفقره الأولى من المادةالثالثة من نفس المرسوم التنفيذي 11 – 35 على أنه: "يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة،للإستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل".

أما في حالة الرفض،الكفالة تبقى في حاله إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي وهذا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 11– 35 السالف الذكر بقولها: "وفي حاله رفض الطلب بالمصالحة،تبقى الكفالة في حالةإيداع إلى حين صدور الحكم النهائي".

4- ميعاد الصلح:

تجيز التشريعات الإقتصادية والمالية الصلح في أي وقت غير أنه إختلف ميعاد الصلح بإختلاف التشريعات التي أخذت بهذا النظام إنهاء القضية بسهولة كبديل في المحاكمة ومنها من يحدد أجلا قصيرا لهذا الميعاد.

والملاحظ أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجمارك لسنه 1998، لم يتم فيه تقيد طلب المصالح الجمركية بميعاد معين وهذا ما نصت عليه المادة8/265 من هذا القانون بقولها :«عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية،عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبةللحريةأو الغرامات الجزائية والمصاريف الآخرى."[1]

ومن ثم بموجب القانون الجمارك رقم 17–04 صارت المادة 265 منهالمعدلة بموجب المادة 6/110 تقيد عدم جواز المصالحة بعدم صدور حكم قضائي نهائي بقولها: «لا يجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.....».[2]

أما المصالحة المصرفية،فطبقا لأحكام نص المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 10–03المعدل المتمم للأمر 96– 22 السالف الذكر ،فإن الطلب يقدم في أجل

[1]. أنظر المادة 2/3من المرسوم التنفيذي 11–35، المتعلق بتحديد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ...،المرجع السابق ص10.

[2]. ارجع الى الماده 265/ 6 من قانون الجمارك،المرجع السابق ص182.

أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة، وعلى اللجنةأن تثبت فيه خلال مدةأقصاها 60 يوما من تاريخ إحضارها وتحرير محضر بذلك،ترسل نسخه منه في اقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

ثالثا: آثارالصلح:

ترتب المصالحة في مجال الأعمال أثار مثلها مثل أي عقد آخر،فترتب آثار يهدف إلى تحقيقها كل من الإدارة والمخالف،حيث يتمثل في تفادي عرض النزاع على جهات القضاء بمجرد أن تتم المصالحة بين الطرفين.[2]

وعليه سنتطرق في ما يأتي إلى أثار المصالحة بالنسبة للطرفين ثم بالنسبة للغير:

1-أثار المصالحة بالنسبة للطرفين:

يترتب على المصالحة بالنسبة للطرفين أثرين هما إنقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ-الانقضاء:

يختلف أثر المصالحةهنا بحسب المرحلة التي تتم فيها،عليه سنتطرق في هذا المجال إلى أثر المصالحه في بعض الجرائمفي جريمة الصرف نجد المادة 9 مكررالمستحدثة بموجب الأمر 03-01 المعدل المتمم للأمر 96- 22 سالف الذكر تنصصراحة على انقضاء الدعوى العمومية صراحة سواء تمت المصالحة قبل أو بعد المتابعة القضائيةأو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز قوه الشيء المقضي فيه.

وعليه إذا حصلت المصالحه قبل احالة الملف الى النيابة العامة يحفظ الملف على مستوى الإدارةالمعينه،أما إذا حصلت المصالحة بعد اخطار النيابة العامة يختلف الأمرهنابحسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.[3]

---

[1]. ارجع الى المادة 9 مكرر 2 من الأمر 10-03 المعدل المتمم للأمر 96/ 22 المتعلق بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الاموال،المرجع السابق،ص10.

[2]. عبد العزيز معمر،جرائم الصرف في القانون الجزائري،مذكره تخرج النيل شهادة الماستر تنظيم جنائية خاصة،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم 2017 -2018،ص66.

[3].أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد،جرائم المال الأعمال،جرائم التزوير)،الجزء الثاني،الطبعة العاشرة. دار هومة،الجزائر،2009،ص290.

اذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ شأنها اي اجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة العامة،أما إذا كانت القضية على مستوى النيابةالعامةولم تقوم باتخاذ في شأنها أي إجراء في هذه الحالة تتوقف الدعوى العمومية بإنعقاد المصالحة ويحفظ الملف على مستوى النيابة العامة .وأما في حالة النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العموميةإما برفع القضيةإلى التحقيق،وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحاله يتحول إختصاص اتخاذ التدبير المناسب الى هاتين الجهتين.

ب-آثار التثبيت:

تتجلى آثار التثبيت في أن يقع على عاتق المخالف الإلتزام بتسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونية،وكذا الإلتزام بالتخلي عن محل الجنحة،ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العموميةوبمجرد تنفيذ المخالف لكل هذه الإلتزامات يوضح حد للمتابعات الجزائية

فالمصالحة الجمركية تؤدي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي أعترف بها المخالف للإدارةأو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف.[1]

عموما تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث تحديد مقابل الصلح،ذلكأن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص قانون، وإنما أحال بهذا الخصوص للتنظيم.

2-آثار المصالحة بالنسبة للغير:

من المعتاد عليه بأن أثار المصالحةتخص طرفيها فقط، فلا يترتب أي أثرلغير عاقديها،وهذا ما أكدته المادة 113 ق.م بقولها : «لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ،ولكن يجوز أن يكسبه حقا».[2]

وإذا أبرمأحد المتهمين المصالحة مع الإدارة فإن شركائه والمسؤولين المدنيين لا يلتزمون بما يترتب على تلك المصالحة من أثار في ذمة المخالف الذي عقدها.

---

[1]. غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص:قوانين وتنظيم قضائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،2017-2016،ص129.

[2].أنظر المادة 113 من الأمر 75- 58 ،المتضمن قانون المدني، المرجع السابق،ص20

كما أن المصالحة التي تتمتع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه فيارتكاب المخالفةأو شاركوا في إرتكابها.

وأخيرا يقال أن المصالحة بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص تنحصر آثارها بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.[1]

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال

تختص محاكم الجنح على مستوى المحاكم الإبتدائية ومحاكم الجنايات كل في دائرة إختصاصه بنظر الدعاوي العمومية الخاصة بجرائم الأعمال، وبالنظر إلى العقوبات التي ينص عليها التشريع الإقتصادي، فنجد بأنها تختلف بحسب تكييف الجريمة والخطورة التي تشكلها على السياسة الإقتصادية والمالية للدولة .

والمشرع الجزائري يقوم على أساس اختصاص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في جرائم الأعمال وتوقيع العقوبات المقررة، حيث تختلف إجراءات المحاكمة ما بين محكمة الجنح ومحكمة الجنايات، كما أن إثبات الجريمة في مجال الأعمال يحتاج إلى طرق خاصة في ذلك.

وسنتطرق إليه في مطلبنا هذا، حيث سنتناول إلى قواعد الإختصاص في (الفرع الأول)، ثم نتناول قواعد الإثبات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الإختصاص في جرائم الأعمال

الإختصاص بصورة عامة هو أهلية إحدى السلطات للقيام بأعمال معينة، مثلا اختصاص أحد أعضاء النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويعتبر النسبة

[1]. صيد نسيمة،الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2016-2015،ص131.

للقضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الجزائية والفصل فيهامن خلال الدفوع المقدمة، إذا فالاختصاص يعني أهلية المحكمة للنظر بالدعوى المقدمة أمامها .[1]

ولقد منحت التشريعات الإقتصادية أهمية بالغة لأحكام الإختصاص في جرائم الأعمال، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى إنشاء محاكم إستثنائية للنظر في أشكال هذه الجريمة، غير أن البعض الآخر لجأ إلى المحاكم العادية للفصل في الجريمة الإقتصادية.

ومعايير الإختصاص تقوم على ضوابط إما أن تتعلق بمكان وقوع الجريم وتدعى بالإختصاص المحلي أو الإقليمي (أولا)،أو تتعلق بنوع الجريمة وتدعى بالإختصاص النوعي ونفصلها (ثانيا)

أولا: الإختصاص المحلي أو الإقليمي

الإختصاص عبارة عن القواعد والحدود التي رسمها القانونليباشر القاضي ولاية الحكم في الدعوىالجزائية طبقا لإرادة المشرع .[2]

كقاعدة عامة فإنه يتحدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات في نص المادة 329 من ق إج والتي تنص على أنه: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر".[3]

وأيضا تم توسيع دائرة الإختصاص لكل من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وكذلك المحكمة الى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وذلك

[1].حاجي نصيرة، الإطار القانوني لجريمة تبيض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون :تخصص القانون الجنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي 2014، ص67.

[2]. بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة، وهران 2017، ص 107.

[3].أنظر المادة 329 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 10.

في حالة تعلق الأمر بالجرائم المحددة على سبيل الحصر مثل جرائم المخذرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [1]المؤرخ في 5 أكتوبر سنة ،2006 الذي يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى، إذ بمقضي هذا المرسوم يعود الاختصاص بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه إلى أقطاب جزائية خاصة بدأت العمل فعليا في المادة الجزائية في سنة 2008 وهي:

1.**محكمة سيدي محمدالجزائر العاصمة:** تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي لها يوم 26 فيفري 2008 ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس).

2. **محكمة قسنطينة:** إنطلقت يوم 3 مارس 2008، ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج.

3. **محكمة وهران:** بدأت يوم 5 مارس 2008، ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية:وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان .

4. **محكمة ورقلة:** إنطلقت يوم 19 مارس 2008، ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، غرداية.

هذا ما بينته المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر[2]

ثانيا: الإختصاص النوعي

[1].المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة ،2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر، عدد، 63.

[2].إرجع إلى المواد،2 ،3 ،4 5 من المرسوم التنفيذي06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمورية وقضاة التحقيق مرجع سابق، ص29.

يقصد بالإختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة يعينها للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون.

فيما يتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الموسع، فلقد خصها القانون بهذه المناسبة أي توسيع اختصاصها الإقليمي بالنظر في جرائم محددة، حيث أنه وبداية من سنة 2004 وخصوصا في إطار إصلاح العدالة وتطويرها تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة في مجال الأعمال وسرعة انتشارها في العالم، ومنه الجزائر بحكم القضاء الدولي الذي ما فتئ ينفتح، فلقد قام المشرع الجزائري بتحديد الإختصاص النوعي حسب نوع الجريمة المرتكبة جسامتهاا، وحسب التكييف القانوني لها وهذا ما نصت عليه المادة 328 من ق إ ج بنصها: "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات...."[1]

وعليه فإن الجنح والمخالفات تعتبر من إختصاص المحاكم الجزائية، في حين أن للجنايات محكمة خاصة بها تسمى محكمة الجنايات .

ومن خلال المواد 37 40 و329 من ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 14-04 والمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، حددت الجرائم على سبيل الحصر وهي:

1-جرائم المخدرات : نص وعقب عليها بموجب أحكام القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقايةمن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

2-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :المعدل والمتمم 130 المنصوص والمعاقب علىها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات بالقانون -04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

[1] أنظر المادة 328 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق، ص 104.

3-الجرائم المنظمة عير الحدود:وهي جريمة غير قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعتبر في بعض الأحيان بأنها ظرف مشدد، في حين أن المشرعالجزائري نجده أدرجها ضمن إختصاص الأقطاب الجزائية.

4-جرائم تبييض الأموال:

وهي جرائم منصوص ومعاقب عليها من المواد 1 إلى 35 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،إلى جانب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات.[1]

5-**جرائهم الإرهاب :**

وقد نصت وعاقبت عليها المواد 87مكررالى 87 مكرر10من قانون العقوبات

6-جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين وحركة رؤوس الأموال :

وقد نص وعقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 03-10

7-جرائم التهريب :

نص ومعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالتحديد المادة 34 منه التي حددت إختصاص المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب .

8- جرائم الفساد:

قد نص ومعاقب عليها بالأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتحديد المادة 24مكرر1،التي تنص صراحة على أن :"تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية "التي تم إضافتها بموجب الأمر رقم 05-10.

[1].ارجع إلى المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر ،7 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154.

الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الأعمال

يعرف الإثبات في الموارد الجزائية بأنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي يحددها القانون على الواقعة القانونية، والتي هي حادث يقع بصفة طبيعية أو اختيارية، يرتب عليها القانون أثر إما بإنشاء حق جديد أو تعديل أو إنهاء حق قائم وتتمثل الواقعة القانونية إما في التصرف القانوني أو في الواقعة المادية.[1]

ومن هنا سنتطرق إلى عبء الإثبات (أولا) وطرق ووسائل الاثبات (ثانيا)، فيما يخص جرائم الأعمال.

أولا: عبء الاثبات

تقضي المبادئ العامة في الاثبات الجزائي أن البينة على من يدعى وعلى ذلك يقع عبء اثبات الجريمة، كأصل عام على النيابة العامة أي أن الطرف الذي أثار التتبع مطالبا بإثبات ما ينسبه للمتهم، سواء كان هذا الطرف ممثلا في النيابة العامة، أو الإدارات المخول لهاا ذلك، أو المتضرر في نطاق ما يسمح له القانون.

حيث يقصد بعبء الاثبات تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه، لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي تمكنه من إقناع القاضي يهدف ما يدعيه .[2]

ويحكم توزيع الإثبات القاعدة الدستورية وذلك في المادة 45 منه، التي تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون."[3]

[1].قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية عامة،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ،2018 ص 12.

[2]. خميخم محمد، المرجع السابق، ص132.

[3].ارجع إلى المادة 145 من دستور ،1996 المرجع السابق، ص 6

فالمبدأ العام في الإنسان البراءة وعلى كل من يدعى العكس إثباته، وانطلاقا من هذا المبدأ قامت المبادئ الأساسية في التشريع الجزائري على أن عبء الإثبات في المادة الجزائية يقع على عاتق المدعى، وهذا الأخير في الدعوى العمومية هو النيابة العامة التي عليها أن تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم.

إذا كانت هذه القاعدة هي المطبقة في ظل القواعد العامة، فبعيدا عن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خرج عنها في بعض جرائم الأعمال، حيث ينقل عبء الإثبات من عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم.

فقد افترض المشرع الجزائري قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم الذي يؤدي إلى قلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الإتهام.[1]

أما فيما يتعلق بجريمة تبييض الأموال التي تعتبر من بين الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن إثباتالجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصا إذا كان إثباتها يتطلب إحترام قواعد إضافية، والمشرع الجزائري لم يتناول موضوع الإثبات في القرائن الخاصة بتبييض الأموال وتركت ذلك للقواعد العامة، ومنه فعبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة.[2]

ثانيا: طرق الإثبات

طبقالأصول القواعد العامة للإثبات، بأن يخضع تقدير وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقاضي، الذي له صلاحية تقديرها طبقا لما يقتضيه القانون وما يتقبله شعور المخاطبين به، هذا ما يؤكد الوجهة الرامية إلى القول بأن وسائل إثبات الجريمة لا بد أن تتسم بالمرونة التي تسمح بممارسة حق الوقاية والتوجيه السليم لها .

[1].حميش فيروز وسماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهدة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016-2017، ص 30.

[2]. حاجي نصيرة، المرجع السابق، ص 79.

فتنص المادة 212 ق إ ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص "[1].

هذا يعني أن القاضي يصدر قراره وحكمه من الأدلة المقدمة له خلال المرفقات والمناقشات وذلك وفقا لسلطته التقديرية.

فإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الأحكام الخاصة التي تضمنتها بعض النصوص القانونية تشير إلى عكس ذلك، وهذا ما سيشير إليه بتبيان بعض طرق أو وسائل الإثبات التي يتم استعمالها كثيرا في إثبات بعض جرائم الأعمال، ألا وهي :

1.**المحررات** :تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فهي دليل كتابي شأنه شأن الأدلة الأخرى، بحيث تخضع لمبدأ الإقتناع القضائي، فيجوز لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا، وهذا ما نصت عليه المادة 215 ق إ ج بقولها: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[2]

غير أن المشرع الجزائري قد أضاف على بعض المحررات قوة ثبوتية خاصة، ومن بين هذه المحررات المحاضر والتقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح والمخالفات، فهي ذات حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[3] وهذا ما بينته المادة 216 ق إ ج بقولها على أن: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.[4]"

---

[1]. أنظر للمادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص72.

[2].إرجع للمادة 215 من الأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص72.

[3].خميخم محمد، مرجع سابق، ص135.

[4]. أنظر المادة 216 من الأمر ،155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص72.

وتعتبر المحاضر الجمركية من بين المحاضر ذات الحجية، فهذه المحاضر تتمتع بحجية الإثبات ما لم يظهر دليل عكسي على صحة الثقة للإعترافات والتصريحات التي تضمنتها وهذا إستنادا للقيمة الإثباتية التي أضفاها عليها المشرع الجزائري في قانون الجمارك[1].

وهذا ما تم ملاحظته من خلال ما ورد في المادة 254 الفقرة الأولى بنصها :تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين،على الأقل، من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيهابتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"[2].

وأيضا ما تضمنته المادة 32 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في نصها :"للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودةوقمع الغش لمعاينةأفعال التهريب المجرمةفي هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي"[3].

2.القرائن:

[1].سعدي رفيق، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرةلنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2017-2018،ص26.

[2].أنظر المادة 1/254 من قانون الجمارك، مرجع سابق، ص166.

[3]أنظر المادة 32 من الأمر 05-06،المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص15 .

يقصد بالقرائن أنها حكم أو نتيجة تستنبط من واقعة أو أكثر لمعرفة واقعة مجهولة، بحيث تقوم بين الواقعتين صلة تكمن من معرفة مرتكب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو العكس .

كما يمكن القول بأن القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون العام بين وقائع معينة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات[1] .

وعلى خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها عملا بأحكام المادة 337 من القانون المدني، حيث تنص على ما يلي:

"القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".[2]

إن الغالبية العظمى في القرائن الجمركية هي قرائن قاطعة ومطلقة، إذ لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما جعل موقف المتهم من هذه القرائن جد صعب.[3]

وكذلك نصت المادة 328 من ق ج، على قيام قرينة قانونية مطلقة في حق كل من يقوم بأعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوانات أو مركبات جوية أو سيارة أو سفينة، فبمجرد ضبط السلع المحظورة أو إدخالها الإقليم الوطني أو بضائع غير مرخص لها فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق التهريب.[4]

وخلافا للمحاضر التي يتم تحريرها في المجال الجمركي، والتي خصها المشرع بقوة ثبوتية مهمة فإن الأمررقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموالمن وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 لم

---

[1].سعدي رفيق، مرجع سابق، ص 31.

[2].انظر المادة 337، من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص 55.

[3].حميش فيروز وسماعيلي بتيترة، مرجع سابق، ص 31.

[4]. خميخم محمد، المرجع السابق، ص 136.

يتضمن أي نص أوبند يفيد بأن المحاضر المحررة في المجال الصرفي لها حجية خاصة، لذا تبقى المحاضر المحررة في هذا المجال خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادتين 215 و216 منه السالفتين الذكر[1].

2-الخبرة القضائية:

المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وانما إكتفى بذكر الطابع الفني لأعمال الخبرة وإجراءاتها، كما نص عليها في مواد الإثبات وهذا ما جاء في نص المادة 219 ق إ ج كما يلي :"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143و156"[2].

وهذا على عكس المشرع المدني فقد عرفها في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية :"تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضى للقاضي"[3].

أما الفقهاء فعرفها بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه، من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع .

وعرفت أيضا بأنها عبارة عن إجراء إثبات يعهد بها القاضي لأشخاص مؤهلين، لديهم معرفة علمية أو فنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها[4] .

---

[1].شيخ ناجية، مرجع سابق ص 255.

[2]. أنظر المادة 219 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 72.

[3].أنظر المادة 125 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 14.

[4].عماري حفصة، دورالمعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي 2016-2017،ص52.

حيث أن الخبير يقوم بأداء مهامه تحت رقابة القاضي الضي تم تعيننه من طرف الجهة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 143 في فقرتها الأخيرة من ق إج حيث يقوم بإجراء خبرة عن القضية موضوع الحال .

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن جرائم الأعمال

توقيع الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن يواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك منأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما.

فالسياسة العقابية في التشريع الجزائري تسعى إلى تحقيق هدفين أساسين هما: ردع الأفراد وحماية، ويتكون الردع من ردع عام وردع خاص، فأما الأول فيقصد به تحذير باقي النظام العام الإقتصادي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلىإرتكاب الجريمة .[1]

أما حماية النظام العام الإقتصادي فيراد به تصحيح المعاملات المالية وإعادة التوازن إلى الوضع المالي المنخرم بفعل الجريمة عبر تمكين الإدارة المالية بتقدير وضبط مبالغ الخطايا، بإعتبارها تتمتع بذمة مالية تسعى إلى تغذيتها بواسطةإستخلاص الأداءات. فكان

[1]. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص.13

بذلك لزاما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات في الوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجزائية .

فقمع جرائم الأعمال يخضع مبدئيا الى أحكام القواعد العامة التي تحكم قمع جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بمضمون العقوبة أو بتطبيقها، غير أنهإعتبارا للطابع المميز لبعض جرائم الأعمال تضمنت أحكام الأمر خاصة غير مألوفة في القانون العام تشمل على الجزاءات المقررة لها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نبين فيهما ما يلي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم الأعمال .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جرائم الأعمال

العقوبات الأصلية هي تلك التي تقرر لفاعل الجريمة، ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها [1].

فالشخص الطبيعي له عقوبات أصلية مقررة له، منصوص عليها في نصالمادة 05 من قانون العقوبات، والمتمثلة في : الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت والغرامة.

غير أنه لهذه العقوبات الأصلية عقوبات تكميلية مرتبطة بها وتضاف إليها ويحكم بها، وفي إطار دراستنا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبرز فيهما ما يلي :

الفرع الأول :العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يطبقعلى الشخص الطبيعي عقوبات أصلية تتمثل أساسا في الحبس والغرامة، ويقتضي التأكيد إبتداء على أن الكلام عن العقوبات السالبة للحرية لا يطرح إلا على مستوى

[1]. إرجع إلى المادتين 18مكرر و18مكرر1 من الأمر رقم 66،156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص15.

الأشخاص الطبيعيين، الذين تسند إليهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير.

حيث أنه يتوجب الإشارة إلى أن في التشريع العقابي الجزائري، لا نجد نصا يعاقب بعقوبة الإعدام في ما يخص جرائم الأعمال المختلفة، بينمانجد بعض النصوص التي تعاقب بعقوبات سالبة للحرية سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح أو حتى فيما يخص المخالفات.

وفي حالة ماإذا كانت العقوبات السالبة للحرية، لها أهمية بالغة في القانون الجزائي العام، إلا أنها في جرائم الأعمال فإن العقوبات المالية هي أكثر بروزا، وذلك نظرا لغالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع.

ومن هذا المنبرسنذكر عقوبات بعض جرائم الأعمال، وهذا على سبيل المثال لا الحصر،

وبالنسبة لجرائم التهريب، تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح المنصوص عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب ما بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وهذا فيما يخص جرائم التهريب البسيطة .

طبقا لنص المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

أما فيما يخص جنح التهريب المشددة، وذلك كلما اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عنها في ذات القانون، وطبقا للمادة 10 في الفقرتين الثانية والثالثة[2] وكذلك المادة 11[3] من نفس القانون، تصل العقوبة إلى مدة تتراوح ما بين سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات.

[1]. أنظر المادة 10/1، من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص10.

[2]. نظر المادة 1/10 و3 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه، ص10.

[3]. أنظر المادة 02/10 و3 من الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، نفس المرجع، ص 11.

وفي حالة إقترانها بظروف التشديد كإستعمال وسائل النقل أو حمل أسلحة نارية، فتصل عقوبة الحبس فيها الى 20 سنة حبسا، وهذا طبقا لما نص عليه في المادتين 12و13 من قانون مكافحة التهريب.

أمافيما يخص جرائم الشيك، فإن الجرائم المنصوص عنها في المادة 374 من ق ع ج هي : جريمة إصدار شيك دون رصيد وجريمة قبول أو تظهير شيك دون رصيد، وجريمة إصدار شيك على سبيل الضمان، وقبول أو تظهير مثل هذا الشيك معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.[1]

وهناك الجريمة المنصوص عليها في المادة 221 من القانون السالف الذكر، والمتمثلة في استعمال الشيك المزور ويعاقب عليها بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[2]

ومايخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 375 من ق ع ج والمتمثلة في تزوير الشيك وقبول الشيك المزور، فيعاقب على هذه الجرائم بالحبس من سنة(1)إلى عشر(10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

كما نصت المادة 537 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة بالحكم على مرتكب جريمةإصدار شيك بدون رصيد بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تقل عن 100 دجعلاوة عن الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وبالنظر إلى جرائم تبييض الأموال، فإن المادة 389 مكرر1 من ق ع ج، تعاقب على جريمة تبييض الأموال البسيطة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج[3] .

---

[1]. أنظر المادة 375 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 148.

[2].نظر المادة 221 من الأمر رقم ،156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 88

[3]. أنظر المادة 389 مكرر 1 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 154.

أما المادة 389 مكرر 2 تعاقب على التبييض المشدد بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج. وذلك بتوافر ظروف الإعتياد وإستعمال تسهيلات، يوفر النشاط المهني إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.[1]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96 – 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 03 – 01، نجد بأن المادة الأولى مكرر منه تنص على أنه: "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة... ".

والملاحظ عن نص هذه المادة أن المشرع يعاقب من إرتكب جريمة الصرف أو حاول إرتكابها من سنتين (2) إلى (7) سنوات، بمعنى أنه سوى بين الجريمة التامة والشروع .

الفرعالثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجوده .

كما سبق الإشارة إلى تعريف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات إضافية تلحق العقوبة الأصلية، فهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري كما أشار إليها المشرع في قوانين خاصة فيما يتعلق بجرائم الأعمال.

وهذا ما سنبينه بذكر بعض تلك الجرائم على سبيل المثال:

[1]. أنظر المادة 389 مكرر 2 من الأمر 156–66، المتضمن قانون العقوبات، ص 155.

تطبق على المحكوم عليه بعقوبة مخالفة تشريع الصرف علاوة على عقوبة الحبس والغرامة عقوبات تكميلية، المنصوص عليها في المادة 03 من الأمر رقم 96-22 وهي كالآتي: « كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف... يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سيرورة المقرر القضائي نهائيا وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليهاا في المادة الأولى من هذا الأمر"[1].

ويطبق أيضا على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال طبقا للمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانونالعقوباتالجزائري، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة9 والمادة9 مكرر، و9 مكرر 1 من نفس القانون.[2]

وأما المحكوم عليه الأجنبي، إذا كان مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من ق ع ج، يجوز للمشرع الجزائري الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر.[3]

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق حسب المادة 40 مكرر5 من قانون إ ج، بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة التي استعملت في ارتكابها.

---

[1]. إرجع إلى المادة 03 من الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخالصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق، ص11.

[2]. المواد 9 و9 مكرر 9 مكرر1، من الأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 6.

[3].المادة 389 مكرر6 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص.155

على غرار ما تضمنته المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري من عقوبات تكميلية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالنسبة لجرائم الشيك المنصوص عليها بموجب نص المادة 374والمادة 375 من نفس القانون.

إلا أنه يجوز للجهات القضائية الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الإختيارية الآتية: الخطر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع وذلك لمدة خمس سنوات، وفي حالة الإخلال بهذا الحظر يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من100.000 إلى 500.000 دج. وهذا منصوص عليه المادة 16 مكرر 3 الفقرة من ق.ع.ج.[1]

كما نجد المادة 541 من القانون التجاري الجزائري، تنص على أنه يجوز الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة تتجاوز عشرة سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع، في حين لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مثل هذه العقوبات من الإقامة.

المطلب الثاني : االعقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال.

إن العقوبات التكميلية ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانبها، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه للعقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

الفرعالأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بالرجوع إلى القانون العام نجد المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق ع ج تنص على أن:

" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1. الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" .

[1].المادة 16مكرر3/3 من الأمر رقم، 66 /156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع، ص12.

كما تنص المادة 18 مكرر1 الفقرة 1 من نفس القانون على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

ومما لا شك فيه أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15-04المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،وبالأخص في تعديل المادة 51 مكرر منه، نجد المشرع الجزائري قد إنحاز إلى الأخذ بالرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي.[1]

وعليه المشرع الجزائري قد قرر للشخص المعنوي عقوبات في حالة ماإرتكب إحدى الجرائم التي نص عليها القانون العام، والتي تدخلضمن نطاق الأعمال.

يتضح من المواد المذكورة أعلاه، أن المشرع الجزائري قد خصص للشخص المعنوي عقوبات أصلية يغلب عليها الطابع المالي في حالة إرتكابه لجناية أو جنحة أو مخالفة، تتمثل في الغرامة المالية وحدها، أو الغرامة والمصادرة معا بالنسبة للجرائم التي حددت من طرف المشرع بنصوص خاصة، على إعتبار لا يمكن الحكم عليالشخص المعنوي بعقوبة سالبة للحرية كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.

فالغرامة عبارة عن مبلغ من المال يحكم بها من طرف القاضي المختص على الشخص الذي ثبت تورطه في إرتكاب جريمة ما، ويحكم بها وفقا للحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهمافي القانون، أو بعبارة أخرى هي من العقوبات الأصلية؛ فمبلغ الغرامة يودع مباشرة في الخزينة العامة للدولة والمقصود بها إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ من المال مقدرا في الحكم القضائي.[2]

والمصادرة عرفها المشرع الجزائري على الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.وعرفها أيضا في القانون رقم 06 -01 المتعلق

[1].حاجي نصيرة، مرجع سابق، ص 62.

[2].خميخم محمد، مرجع سابق، ص65.

بالوقاية والفساد ومكافحته على أنه:"التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من هيئة قضائية".

ويجب الإشارة إلى أن المصادرة تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، بسبب وقوعها على الأشياء التي كانت محلا للجريمة، أو نتجت عنها أو أنها أستعملت في إرتكابها،أو أنها كانت معدة لإستعمالها في إرتكاب الجريمة.

وعليه سنعرض بعض العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي في جرائم الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

في جريمة تبييض الأموال يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذا النوع من الجرائم بغرامةلا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات.[1]

و منه لا يمكن أن تقل هذه الغرامة عن:

3.000.000 × 4 = 12.000.000 مليون دج الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال البسيطة هي :12.000.000 مليون دج

وأيضا 8.000.000 × 4 = 32.000.000 مليون دج الحد الأدنى في صورة تبييض الأموال المشدد وهي : 32.000.000 مليون دج.

وعليه فإن للشخص المعنوي ظروف مشددة تتم فيهامضاعفةالعقوبة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، ويستنتج من هذا أنه للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.[2]

ويعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بالإضافة إلى الغرامة بعقوبة المصادرة، التي تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها وكذا الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة، فجعل المشرع عقوبة المصادرة في هذه الجريمة عقوبة

[1].. ارجع إلى المادة 389 مكرر7، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 156.

[2] حاجي نصيرة، مرجع سابق ص 63

وجوبية وليست تكميلية، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 389 مكرر 7من قانون العقوبات الذي سبق وأن تم ذكره.[1]

أما فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد نصت المادة 382 مكرر1 من ق ع ج بقولها:"يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2و3 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2عند الإقتضاء ...".[2]

بحكم أن جريمة إصدار الشيك منصوص عليها في القسم الثاني من الفصل المشار إليه في نص المادة 382مكرر1من ق ع ج أعلاه، فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي ستخضع بالضرورة للقاعدة العامة التي نص عليه في المادة 18 مكررمن ق ع ج والتي تنص على أنه : "الغرامة تساوي من مرة (1)إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي "[3]،وعليه فالغرامة المنوه إليها في جرائم الشيك والمنصوص عليها في المادة374والمادة375 من ق.ع.ج متعلقة بمبلغ الشيك أو النقص في الرصيد .

أما جريمة الصرف فالعقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في الغرامة والمصادرة،وهذا ما أكدته المادة 2من الأمر رقم 10-03،المعدلة والمتممة للمادة 5من الأمر رقم 96-22السالف الذكر :"الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه ويتعرض للعقوبات الآتية:

1-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

[1].انظر المادة 389 مكرر7، من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 151.

[2] أنظر المادة 382 مكرر 1، من الأمر، رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه ص 15.

[3]أنظر المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه

2-مصادرة محل الجنحة .

3-مصادرة الوسائل المستعملة في الغش".[1]

وما يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه بأن الغرامة تعتبر من أهم العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في جريمة الصرف، فحددت المادة 5 المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من الأمر 10-03 السالف الذكر قيمتها التي لا يجب أن تقل عن أربع (4) مرات قيمة محل الجريمة تاركا في ذلك السلطة التقديرية للقاضي في ما يخص الحد الأقصى المسلط على مرتكب جريمة الصرف [2].

ومنه فالمشرع قام بتحديد الحد الأدنى وهوأربع مرات قيمة البضاعة محل الجريمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته لمبدأ الشرعية الذي يفرض بأن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون، الى جانب ذلك يتضح من نص المادة 5 السالفة الذكر بأن عقوبة المصادرة في جرائم الصرف تأخذ حكم العقوبة الأصلية الوجوبية، وتشمل مصادرة محل المخالفة والوسائل المستعملة في الغش .وفي حالة عدم حجز الأشكال المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأسباب ما، ففي هذه الحالة يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء .[3]

والملاحظ في المواد السالفة الذكر(جريمة تبيض الأموال، إصدار شيك بدون رصيد، الصرف...) بأن المشرع الجزائري قد حدد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي عند إرتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليه في القوانين الخاصة بمبلغ لا يقل عن أربع (4)مرات قيمة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بمعنى أنه إكتفى بتحديد الحد الأدنى للغرامة فقط دون ذكر الحد الأقصى .

---

[1] أنظر إلى المادة 2من الأمر رقم 10-03 المعدلة والمتممة للمادة 5 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، مرجع سابق ص 9.

[2] بوزوينة محمد ياسين، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص القانون الجنائي للأعمال ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 126 .

[3] صيد نسمة، مرجع سابق ص 400

إلا أنه يستخلص من نص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج أن الغرامة لا يجوز أن تتعدى الحد الأقصى المقدر بخمس (5)مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

ومنه فالغرامة المقررة للشخص المعنوي لا يجوز أن تقل عن أربع (4)مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون العام .

أما بخصوص القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فالمشرع الجزائري نص في المادة 24 منه على أن :"يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال .

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000دج و250.000.000دج".[1]

يلاحظ من المادة أعلاه بأن المشرع الجزائري قد ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما أنه استبدل عقوبة السجن المؤبد المقررة للشخص الطبيعي بغرامة مالية بالنسبة للشخص المعنوي، إلا أنه في هذا الصدد يظهر أن المشرع الجمركي خرج وخرق المبدأ العام المكرس في المادة 18 مكررمن ق ع ج القاضية: "العقوبات التي تطبق على الشخص العام المكرس في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."[2]

أما المصادرة الجمركية فتعرف بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه وإضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملكا له أو لغيره إذا ما أستعمل في إرتكاب الجريمة الجمركيةإذ

[1] أنظر المادة 24 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص14 .

[2].انظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص41.

تعد المصادرة الجزاءالأنسب لهذه الجرائم لاسيما أعمال التهريب، لكونها تنصب على الشيئ محل الغش.[1]

وفي هذا الصدد نجد المادة 16 من القانون 05-06 السالف الذكر تنص على : " تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر.

تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم"[2]

ويجب التنويه هناعلى أن المشرع عندما أقر عقوبة المصادرة في أغلب الجرائم الداخلة في نطاق الأعمال، أقرها كعقوبة أصلية وجوبية وليست عقوبة تكميلية.

الفرع الثاني: العقوبات االتكميلية المقررة للشخص المعنوي.

بما أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولت له إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات إرادة مستقلة وحقيقة إجرامية لتصور إرتكابه لأفعال تخالف القوانين السائدة[3].

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجزائري وخاصة المادة 18 مكرر منه، نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يعاقب بها الشخص المعنوي مرتكب الأفعال المعاقب عليها،إذ أن المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي ونص على عقوبات تتلائم مع طبيعته، وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكررمن ق ع ج نجدها تنص على ما يلي :"واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية :

-حل الشخص المعنوي .

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات .

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات .

---

[1]. أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 198 .

[2]أنظر المادة 16 من القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق . ص 11.

[3].. بوزوينة محمد ياسين، المرجع السابق،ص156.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-مصادرة الشيءالذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .

-نشر أو تعليق حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي أرتكبت الجريمة بمناسبته"[1].

وسنتطرق للعقوبات التكميلية المنصوص عليها بما يلي :

أولا : حل الشخص المعنوي

المقصود بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة الإقتصادية أو الإجتماعية بحيث لا يصبح له وجود،و ينجم عنه حرمان الشخص الإعتباري من حق مزاولة نشاطه التجاري أو الصناعي خشية من إعادة إرتكاب جرائم أخرى مماثلة ويعتبر الحل بالنسبة للشخص المعنوي كالإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2].

ومن القوانين التي نصت على عقوبة حل الشخص المعنوي، نجد المادة 389 مكرر7 الفقرة 2 من ق ع ج فيما يخص جريمة تبييض الأموال التي تنص على أنه: " ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين ...

ب-حل الشخص المعنوي ".

وأيضا المادة 175 مكرر الفقرة 3 من نفس القانونالتي تنص على أنه: "يكون الشخص معنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ..... ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر"[3].

[1] أنظر المادة 18 مكررالفقرة 2 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ص 15.

[2] خميخم محمد، مرجع سابق ص 72

[3] أنظر المادة 389 مكرر 7من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق ص 156 .

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يعد تدبير أمني عينيوالمقصود به منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق.[1]

ونص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في عدة قوانينمثل المادة 394 مكرر 6 من ق.ع.ج المتعلقة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتي تنص بقولها: "مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية...، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد أرتكبت بعلم مالكها".[2]

وأيضا المادة 19 من الأمر 06-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-05 المتعلق بمكافحة جريمة التهريب بنصها : "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الأتية: ..... إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا،....."[3].

ثالثا : الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

ويعني به أن الشخص المعنوي المخالف والقائم بالجريمة، يكون غير مؤهل وغير قادر على التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية، وأيضا لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر، أي عن طريق التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام .فيمكن أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة سواء تعلق الأمر بقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة.[4]

والمشرع الجزائري أدرج هذه العقوبة ضمن العقوبات التكميلية التي تم إقرارها للشخص المعنوي مرتكب جريمة الصرفوهذا ما تأكده المادة 5 من الأمر 22-96 السالف

---

[1]. يانيس حسام الدين خليل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية ،مذكرة لنيل شهادةالماستر،تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2015-2016، ص 51.

[2].نظر المادة 394 مكرر6 من الأمر ،156-66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 158

[3]أنظر المادة 19 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ص12.

[4]. يانيس حسام الدين خليل، مرجع سابق، ص 51 .

الذكربنصها: " وفضلا عن ذلك، يمكن الجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جمعها....

المنع من عقد صفقات عمومية."[1]

رابعا :المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنيةأو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات:

والمقصود به المنع من ممارسة النشاط بمعنى حرمان الشخص المعنوي من مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي متى كانت أعماله تشكل إخلالا بالواجبات والإلتزامات الملقاة على عاتقه،وحرمان الشخص المعنوي من القيام بنشاطه من أجل الحيلولة دون إرتكاب جرائم أخرى عن طريقها، فتمنع من تكرارها في المستقبل .

وتبرز أهمية هذه العقوبة في الإيلام الذي يصيب الجاني خاصة في الجرائم الإقتصادية، ضف الى ذلك أن أثرها لا يمتد الى الغير كعقوبة الحل وإغلاق المؤسسة.

إن التشريع الجزائري لم يخلو من هذه العقوبة التكميلية، فنجد القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نص عنها في المادة 19 والتي تنص على ما يلي:"في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية ...

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ..."[2].

كذلك نص قانون العقوبات على العقوبة التكميلية فيما يخص جريمة تبييض الأموال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، وهذا ما نجده في نص الفقرة الثانية من المادة 389مكرر7 والتي تنص على أن :"ويمكن الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الأتيتين :أ-المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات "[3].

[1]. أنظر المادة 5 /2 من الأمر رقم 96-22،المعدل والمتمم، مرجع سابق ص12.

[2]. أنظر المادة 19 من القانون 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص 12

[3].أنظر المادة 389 مكرر7 الفقرة 2، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 156.

خامسا:نشر وتعليق حكم الإدانة :

يقصد بعقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة : بنشر حكم الإدانة بأكمله أو جزء منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في المحكمة التي يبينها الحكم، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف [1].

ونص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في عدة قوانين، منها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الفقرة 6 من نص المادة 303 بقولها :"يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو بإختصار في الجرائد التي تعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه "[2].

ونص عليها في قانون الضرائب غير مباشرة، وبالضبط في نص المادة 550منه بقولها :"تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعنيها ويعلق في الأماكن التي تعنيها والكل على نفقة المحكوم عليه[3]."

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أغفل عن إدراج هذه العقوبة بخصوص جريمة تبييض الأموال، وإنما إكتفى فقط بذكر عقوبتي المنع من مزاولة النشاط المهني والإجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو الحل، وهذا ما أكدته المادة 389 مكرر 7من قانون العقوبات [4].

سادسا – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات :

والمقصود بالحراسة القضائية كإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 15مكرر من ق ع ج وهي: وضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة بهدف منعه من

---

[1]. يانيس حسام الدين خليل، مرجع سابق، ص 52.

[2].أنظر المادة 6/303 من قانون الضرائب من الأمر 76-101، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص69 .

[3].أنظر المادة 550 من الأمر رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق ص 156.

[4]أنظر المادة 389 مكرر7 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق ص 156.

العودة إلى إرتكاب الجريمة. إذا فهو يشبهكثيرا من نظام الرقابة القضائية الذي يمكن أن يؤمر أثناء مرحلة التحقيق ضد الشخص المعنوي[1].

ولقد حدد لهذا الإجراء مدة لا تتجاوز خمس سنوات وهي مهمة الرقابة في التأكد من أن الشركة المحكوم عليها تحترم غرضها الإجتماعي والأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية، وبالأخص تلك التي تنظم نشاطها.

[1]. أنظر المادة 15 مكرر منقانون العقوبات الجزائري.

خلاصةالفصل:

إن موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال يشكل أساسا المتابعة الجزائية بحيث يجب معرفة ما المقصود بالمتابعة أولا ثم مباشرة الإجراءات ولقد رأينا نوعان من المتابعة الجزائية، فهناك المتابعة الجزائية للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي وتتم متابعة الشخص الطبيعي بتحريك الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات المناسبة .

أما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد تم إقرارها في تعديل 2004ووضعت العقوبات المقررة للشخص المعنوي سنة 2006.

ومن أهم ما يمكن قوله بأن المشرع الجزائري قد حصر المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاص دون العام مسطرا في ذلك شروط من أهمها أن يكون قد نص القانون عن إمكانية متابعة الشخص المعنوي عن ذلك الجرم، ويبقى الإشكال المطروح هنا هو وضع معيار يتم من خلاله إما متابعة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي .

الخاتمة

الخاتمة:

إن لإنتشار وتوسيع العالم الإقتصادي أدى بالمشرع للخروج عن بعض الأحكامالعامة لمواكبة هذا التطور فأصبح الخطأ مفترض ويتسع نطاق تطبيقها في ميدان جرائم الأعمال وطرحت مشكلة هامة تتعلق بكيفية تبريرها والتي أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء بسبب إنعدام أساس قانوني مقبول لهذا دون الإخلال بمبدأ شخصية العقوبات .

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال في التشريع الجزائري عدة نتائج تتمثل في أن جرائم الأعمالتتميز عن باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون التقليدي من حيث مفهومها، وأنها تتميز بمجموعة من الضوابط التي تنظمها من الناحية الموضوعيةأو من الناحية الإجرائية، وهذا ما درسناه في هذا البحث، ويمكن سرد هذه النتائج في النقاط التاليه:

-جرائم الأعمال جرائم متطورة فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة.

لا يمكن إعطاء تعريف شامل ودقيق لجرائم الأعمال، مما جعل الفقهاء يتولون هذه المهمة.

يلاحظ في مجال القانون الجنائي للأعمالأن المسؤولية الجنائية لها نوع من الخصوصية فيما يتعلق بقواعد الإسناد حيث تثبت المسؤولية الجنائية بحق أشخاص معينين ولكن الجزاء يطال أشخاص أخرين، بالإضافة اليهم كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال.

وما يلاحظ أيضا بأن التجريم في مجال قانون الأعمال غير مقنن في قانون واحد، وإنما هو عبارة عن مجموعة من نصوص قانونية مبعثرة ومتناثرة بين عدة قوانين سواء كانت هذه القوانين مكملة لقانون العقوبات، أو أنه قوانين مستقلة عنه .

هناك أيضا فكره إسناد المسؤوليةإلى الشخص المعنوي التي حصر المشرع السلوك فيها في كل فعل مرتكب بحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أما بخصوص أركان جرائم الأعمال فهي تمتاز بنوع من الخصوصية فالرّكن الشّرعي مثلا نلاحظ عليه بعض من الغموض والتفويض التشريعي للإدارة، أما بالنسبة للركن المادي فيشترط المشرع فيه توفر عناصره (الفعل، النتيجة، العلاقة السببية)،مما أدى إلى إنتشارالجرائم الشكلية أو المادية، أما الركن المعنوي فتم تهميشه ونادرا ما يشير إلى القصد الجنائي، أما فيما يخص المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال تمتاز بنوع من الخصوصية فيما يتعلق بقواعد إحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وإسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي والتي تم حصرها في الأفعال المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته، أو ممثليه الشرعيين عندما نص على ذلك .

ونجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة فيما يخص مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال وتم تقييدها بجملة من الضوابط كتقديم الشكوى، وإحترام الميعاد الزمني، وكذلك بالنسبة لإنقضاء الدعوى العمومية فإلى جانب الأسباب العامة لإنقضائها، ففي جرائم الأعمال جعل المشرع المصالحة كإجراء خاص لإنقضاء الدعوى في بعض الجرائم على سبيل المثال الجرائم الجمركية .أما بالنسبة للإثبات نجد أن المشرع في بعض من الجرائم الأعمال قد منحها قوة ثبوتية أعطتها طبيعة خاصة عن ماهوساري عليه في القواعد العامة وعلى سبيل المثال المحاضر المحررة من طرف عونين من مراقبي الأسعار والجودة والمنافسة التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير .

أما في جانب العقوبات عن جرائم الأعمال نجدعدم الإنسجام بين النصوص التي تطبق في القوانين الخاصة وبين ما جاء في نص المادة 18 مكررمن قانون العقوبات والتي تعرف تنوع في العقوبات المطبقة عن الشخص الإعتباري، ولاسيما الحل أو الغلق أوالوضع تحت الحراسة القضائية.

التوصيات :

بناءا على ما سبق نقترح بعض من التوصيات :

✓ من الضروري والأنسب أن يتم جمع القوانين الخاصة بجرائم الأعمال في تقنين واحد خاص بجرائم الأعمال .

✓ ضرورة التّشديد في العقوبات المقررة لجرائم الأعمال من خلال رفع قيمة الغرامة المحكوم بها، وعدم النظر للظروف التخفيف.

✓ ضرورة الإبتعاد عن تحميل المسؤولية عن فعل الغير لتعارضها مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية،فتتم المساءلة إلاّعن الفعل الشخصي .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القوانين والمراسيم التنفيذية

أ- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996،معدل بقانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،ج.ر،عدد 63،مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ: 15 جمادى الاولى 1442 هـ، الجريدة الرسمية عدد 82.

ب-النصوص القانونية:

1. القانون 05 -02،المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425،الموافق ل 6 فبراير سنة 2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في اثنين رمضان عام 1395 ،الموافق ل 26 سبتمبر سنه 1975 ،المتضمن قانون التجاري، ج. ر، عدد 11.

2. قانون 03-10 المؤرخ في 10 جمادى الأول عام 1424، الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر،عدد 43 .

3. القانون العضوي 12-05، المتضمن قانون الإعلام المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 فيفري 2012 .

4. القانون 06-01 المؤخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ: 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، معدل ومتمم

ج- الأوامر:

2. الأمر رقم 15 -02 مؤرخ في 7شوال 1436 موافق 23 يوليو 2015,

3. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 موافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر،عدد 78 صادر في 21 ربيع الثاني عام 1441 موافق ل 18 ديسمبر سنه 2019.

4. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23صفر 1417، الموافق ل 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ج .ر، عدد 43، معدل ومتمم.

5. الأمر رقم 15 -02 ،المعدل المتمم لأمر رقم 66 -55 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والملغاة المادة 6 مكرر من ق.إ.ج. بموجب المادة 3 من قانون رقم 19 -10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019.

د- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 348-06 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة ،2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض محاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج. ر عدد .63 .

2. مرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير يحدد شروط وكيفيةإجراء مصالحة في مجال المخالفة التشريع والتنظيم خاصين للصرف وحركة رؤوس الأموال منه وإلى الخارج،وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما ج.ر ،عدد8.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. بروال نجيب، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2012-2013.

2. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد،جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير)،الجزء الثاني،الطبعة العاشرة. دارهومة،الجزائر ،2009.

3. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط3، دار هومة، الجزائر، 2000 .

4. بكرارشوش محمد، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ،14.

5. شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ط1، جامعة نايف العربية،للعلوم الأمنية الرياض.

6. محسن عكوش ،جرائم الأموال العامة وجرائم الإقتصادية الماسة بالاقتصاد القوميط3،دار الفكر الحديث، القاهرة197.

7. محمد بن حم، مفهوم جرائم الأعمال المقاصد ونطاق تطبيق القانون ندوى علمية، بيروت، لبنان 2012.

الرسائل الجامعية:

1. بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال المقارن، جامعة، وهران 2012-2013.

2. حميش فيروز وسماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.

3. رسيوي ليلى،جرائم الشيك، وآليات مكافحتها،مذكر لنيل شهادة ماستر: تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013.

4. عبد العزيز معمر،جرائم الصرف في القانون الجزائري،مذكره تخرج النيل شهاده الماستر تنظيم جنائيه خاصه،جامعه عبد الحميد بن باديس،مستغانم 2017 2018.

5. عبد العزيز معمر،جرائم الصرف في القانون الجزائري،مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم 2017- 2018.

6. العلواني ليندة،القيود الوارده على النيابه العامه في تحريك الدعوه العموميه،مذكره للنيل شهاده الماستر في القانون تخصص: القانون الجنائي، جامعة محند أكلي أوالحاج،البويرة،2013-2014 .

7. قواسمية سارة تطبيقات المسولية الجزائية على فعل لغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2019.

8. قواسمية سارة، تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2018-2019.

9. قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة ومالية عامة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ،2018.

10. لكحل المنير،الصلح الجنائي في جرائم الإقتصاديه،أطرحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال،جامعةأبو بكر بلقايد،تلمسان،2017 2018.

11. مدوري كاهنة- بلوز حنان، خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2019، 2020.

12. مرياني عمار،المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي،محاضرات القيت على الطلبة السنه الأولى ماستر تخصص قانون وعلم الإجرام،قسم الحقوق تخصص قانون الجنائي وعلم الإجرام سنة 2019- 2020.

13. معمر نادية مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015- 2016.

المجلات:

1. بن ميسة نادية وعبد القادر عبد السلام، القيود الواردة على السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية متعلقة بجرائم الإقتصادية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد، 36، جامعة زيان عاشور،الجلفة د س ن.

2. حموم جعفر ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد8، العدد1، 2022.

3. زريكي يمينة،خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم المؤسسات وفقا للأمر 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 3،العدد 6،جامعة جيلاني الياس،سيدي بلعباس،2016 .

4. عيسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الساسية، العدد13، المجلد3، 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الاول **الضوابط الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال**	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لجرائم الأعمال	**08**
المطلب الأول: مفهوم جرائم الأعمال	**08**
الفرع الاول: تعريف جرائم الاعمال	**08**
الفرع الثاني: خصائص جرائم الأعمال	**11**
المطلب الثاني: أركان جرائم الأعمال	**13**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**13**
الفرع الثاني: الركن المادي	**14**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**18**
المبحث الثاني: أحكام إسناد المسؤولية الجنائية في مجال الأعمال	**20**
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	**20**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**21**
الفرع الثاني: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير	**24**
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	**26**
الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي	**28**
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**29**

خلاصة الفصل	33
الفصل الثاني: **الضوابط الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال**	
تمهيد:	35
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الأعمال.	39
المطلب الأول: تحريك دعوى المتابعة الجنائية في جرائم الأعمال.	42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأعمال	44
الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية	46
المطلب الثاني: قواعد الإختصاص وخصوصية الإثبات في جرائم الأعمال	49
الفرع الأول: قواعد الإختصاص في جرائم الأعمال	52
الفرع الثاني: خصوصية الاثبات في جرائم الأعمال	55
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن جرائم الأعمال	57
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	58
الفرعالثاني: العقوبات التكميلية	62
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	69
الفرعالأول: العقوبات الأصلية	72
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	78
خلاصة الفصل	83
الخاتمة	85
قائمة المراجع	89
فهرس المحتويات	94

ملخص:

تعد جرائم الأعمال من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية تهدد كيان المجتمع. وتتميز بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة وذلك لارتباطها بعالم المال والأعمال. وتعتبر هذه الجرائم في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة والحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود تزايد في التقنين وادخال العديد من التعديلات على كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة، أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بأركان جرائم الأعمال والمسؤولية التي تتحملها والجزاءات التي تقع عليها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، جرائم الاعامل، الشخص المعنوي، الشخص الطبيعي.

Résumé :

Les crèmes des affaires sont des plus grands obstacles à l'avancement de l'économie nationale et à la prospérité et à cause de ses implications socioéconomiques et politiques de la société entité menaçante. Elle se caractérisent par leur instabilité et la variation en fonction économique de l'état et ce compte tenu de leur dépendance du monde des affaires et de la finance. .

Ces infractions dans la législation algérienne, sont considérées parmi les crimes graves et moderne qui existe dans le pays, en ce moment qui conduit une augmentation de rationnement et plusieurs, amendements à chacun de la loi pénale et les lois privé, qui important des particularités relatives aux éléments des infractions des affaires et la responsabilité pénale et les sanctions qui lui sont imposées

Keywords: Criminal responsability, business crimes, corporation, penalties.